جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جريمة قتل الفروع في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

رباحي نهلة

كفايفي فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:

بن تغري موسى

السنة الجامعية: 2021/2020



شكر وتقدير

اولا نحمد الله عز وجل الذي انار عقولنا و دربنا ونحمده حمدا كثيرا لأنه لولا توفيقه لما وفقنا في انجاز هذا العمل

والشكر الجزيل والفضل الكبير للأستاذ المشرف والقدوة بن تغري موسى بالرغم من انشغالاته الكثيرة على قبوله الاشراف علينا بما فيها التوجيهات القيمة والنصائح والجهود المبذولة طيلة فترة اجراء دراستنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

كما اتقدم بالشكر لجميع استاذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس الذين ساهموا بمد يد العون لنا بقدر المستطاع لإنجاز هذا النجاح.

والشكر ايضا الى لجنة المناقشين الذين تفضلوا بقبول هذه الدراسة وبذل الوقت والجهد في اثراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

الإهداء:

الى اغلى واعز واحن ما املك في الدنيا, الى من كان له سببا في نجاحي هذا ,سندي ,حافزي ,ومصدر قوتي حين اضعف ,عائلتي الكريمة من اكبر فرد الى اصغره ,عائلتي التي تستحق اكثر من هذا الاهداء سأبدأ هذا الاهداء:

الى اول من فتحت عيناي فيهما الى من ادين لهما بحياتي الى من ساندني وكان شمعة تحترق لينيرا مشواري الدراسي امي حبيبتي وابي الحبيب اطال الله في عمرهما.

الى صديق عمري ,رفيق دربي ,شريك حياتي ,و المؤمن بأحلامي وطموحاتي زوجي الغالي مكي فلولا سنده لي لما اتممت دراستي.

الى اجمل هدايا و عطايا الله لي الى من اعطياني لقبا في الأمومة ,ثمرة حبي, فلذتي كبدي ,و نور عيوني, اولادي وعمري يوسف وياسين فكل نجاح حققته من اجلكما, لم تكونا عثرة لي, فكلما نظرت اليكما ايقنت كم انني محظوظة انكما ولداي .

الى امي الثانية وابي الثاني والدا زوجي الغاليان حفظكما الله ورعاكما شكرا لوقفتكم لي واتمامكم مسؤولية ابواي في دراستي كنتما ولا زلتما نعم ابين لي.

الى اكبر اخواتي الى حبيبة الكل لن اقول عليك اخت كبرى بل انت ام لي لطالما دللتني وحميتني يا اعز اخت نزهة وزوجها الغالي الاخ الكبير سليم لكما كامل الحب و الاحترام مني.

الى اخواتي نسرين حبيبتي طيبة القلب والعطاء ,الى اختي نوال العزيزة مثلي الاعلى الى اختاي فلة الغالية ووردة

الى اخوتي نجيب الغالي , سيد حمد حبيبي ,محمد ,صلاح الدين ,ابو بكر, عبد الغني .

الى جميع اولاد اخواتي واخوتي يا حبايبي :رفيق ,مريم, ليليا, ريم, عبد الغني, عبد الرحيم, عبد الحميد, احسان, يسرى, عبد الفتاح, مهدي, رشيد, اسيل وعبد الله رعاكم الله وافرحنا بكم يا نواة المستقبل .

الى زملائي في الجامعة يا احسن زملاء صادفتهم في مشواري الجامعي: فتيحة راوية ,نسرين ,امينة ,رحمة ,لامية ,نسيمة ,ابراهيم ,عبد القادر, محمد, ابراهيم

الى احسن استاذ صادفته في مسيرتي الجامعية استاذي وقدوتي في القانون الجنائي موسى بن تغري سأختتم اهدائي الى اعز استاذ رضا بابا علي رحمه الله فقد خلف موته حزن والم وفراغ كبير علينا رحمك الله وغفر لك.

نهلة

الاهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وإلى جميع الأصدقاء والزملاء وإلى جميع الدفعة 2021.

فتيحة

قائمة المختصرات:

ق .ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمـــة

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان و أكرمه، وأعطاه مجموعة من الحقوق والواجبات ليحكم حياته ويرتقي بها خلافا عن سائر المخلوقات الأخرى ويعد الحق في الحياة من الحقوق المقدسة التي تضمنتها الشرائع السماوية لأن الحياة هبة من الله تعالى وهي الأساس الذي تبنى عليه باقي الحقوق، وكما يندرج الحق في الحياة تحت فئة حقوق الإنسان وفق ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ففي هذا الاعلان أهم وثيقة اعتمدتها الجمعية العامة للأم المتحدة تنص على أن" لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي " في المادة 3 منه، إلا أن هذا الحق معرض للتهديد والأخطار، ومن بين هذه الأخطار الاعتداء عليه خاصة إذا كان بالقتل وهو يعتبر من أبشع الاعتداءات التي ترتكب ضد الإنسان فهو ينهي حياة الإنسان ويضع لها حدا، و جريمة القتل قديمة كقدم البشرية منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض، أي منذ قام قابيل بقتل أخيه هابيل دون رحمة ولا شفقة، فهذه اول جريمة قتل حدثت على وجه الأرض وفي حق الإنسانية ,ولكن مهما بلغت بشاعة هذه الجريمة فإنها لا تمثل بشاعة قتل الأصل لفرعه، فهنا تنتهي الإنسانية والرحمة والشفقة فالولد نعمة وثمرة القلوب وعماد الظهور وفلذة الكبد وزينة الحياة الدنيا لقوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، فالولد كالحياة يهبه الله تعالى للوالدين. ذكرا كان أم أنثى أمانة أودعهم إليهما وأوكل لهما مهمة حفظهم ورعايتهم وتعهدهم، فإن أحسنا لهم كانت لهما المثوبة، فكل نعمة نحن مسؤولون عنها ومسؤولية الآباء تعظم وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

إن جريمة قتل الفروع هي ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد منذ القدم، فقد كان الآباء يقتلون أولادهم لأسباب كثيرة كالفقر والجهل وحتى بسبب جنس الولد مما جعلها تتطور عبر الزمن, وقد شاع قتل الأولاد وانتشر عبر بقاع العالم بصور كثيرة من جهة لانتشار الزنا واضطراب القيم الأخلاقية والعلاقات

الغير الشرعية ومن جهة أخرى انتشار الفساد ونقص الوازع الديني واللامسوؤلية والآفات الاجتماعية كالمخدرات والقلق والكآبة التي زادت مع حضارة القرن العشرين الزائفة وتطورت مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والطبي، و الفرع حاله حال الإنسان البالغ يحظى بمجرد ولادته بالحقوق والحماية خاصة القتل حتى ولو كان من الوالدين وهذا ما أكدته الآليات الدولية والتشريعات الوطنية عن طريق تجريم هذا النوع من الاعتداء بمختلف السبل والتدابير التي تكفل له الحماية منذ أن يخلق الولد جنينا إلى طفل حديث الولادة إلى حدث ثم إلى بالغ.

بالرغم من أن التشريعات الجنائية تعمدت إلى تغليظ العقوبة على مرتكب جرائم القتل في حالات التشديد، إلا أن أغلبها أغفلت الإشارة الصريحة إلى حالة قتل الأصل لفرعه، بحيث موقف التشريعات لم يكن موحدا في توقيع العقوبة على الجاني، فلهذا دراستنا ستكون حول المعالجة التي تبناها المشرع الجزائري تجاه هذه الجريمة.

أولا: أهمية البحث: يعد موضوع (قتل الأصل لفرعه) من المواضيع المهمة لارتباطه الوثيق بحق الحياة فالمصلحة التي يحميها القانون في تجريم القتل تحمي هذا الحق، وهو الحق الأول الذي تنطوي تحته بقية حقوق الإنسان ومصالحه، لذلك فإن المعالجة القانونية يجب أن تكون صحية وسليمة لكي تمنع حدوث هذه الجريمة الشنعاء على الفروع من جهة وتحافظ على الروابط الأسرية من جهة أخرى إضافة إلى فرض الاحترام لهيبة القانون وسطوته في حماية المصالح الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب موضوعية لاختيار الموضوع في الوضعية الصعبة التي يعيشها أطفالنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة, ومعرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وواجب القوانين الوضعية في الدفاع عن تلك الحقوق وذلك لعدم وعي الفرع بحقوقه.

أما الأسباب شخصية فتتعلق بأسباب إنسانية للشخص ولأن هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي لا يتقبلها العقل وكذلك تتعلق بحب الأطفال.

أهدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة قتل الفروع وصورها، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على شريحة الأطفال وحمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكهم واستقرارهم واستمراريتهم والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجريمة ومدى ملائمتها لها وقدرتها على الحد منها، وتوفير الأمان الأمثل بوضع طرق لمجابهتها.

الصعوبات و العراقيل:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث، هو قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، التي تحدثت عن جرائم قتل الفروع في جزئيات، وكذا ضيق وقت إعداد هذه المذكرة.

الاشكالية:

ان هذا الموضوع من المواضيع التي يجب ان تطرح وتثار ولهذا نطرح الاشكال التالي لهذه الجريمة : كيف نظم المشرع الجزائري جريمة قتل الفروع في ظل قانون العقوبات ؟ وهل وفق في ضبط ذلك وفق القواعد العامة للقانون الجنائي ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية التالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعريف جريمة قتل الفروع، وتحديد صورها وأركانها، واعتمدنا على منهج تحليل المحتوى من خلال تحليل النصوص القانونية بالأخص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

لقد تمت دراسة موضوع قتل الفروع من خلال فصلين، حيث سنستعرض في (الفصل الأول) إلى الأحكام الموضوعية لجريمة قتل الفروع والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

(المبحث الأول) تطرقنا إلى مفهوم جريمة قتل الفروع، تناولنا فيه تعريف جريمة قتل الفروع وصورها (والمبحث الثاني) إلى أركان هذه الجرائم.

أما في (الفصل الثاني) فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية لجريمة قتل الفروع (المبحث الأول) تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة أما (المبحث الثاني) إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

و في الأخير الخاتمة التي تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

الفصـل الأول
الأحكام الموضوعية لجريمة قتل الفروع

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة قتل الفروع :

لقد اجتمعت معظم القوانين والتشريعات على صيانة روابط المجتمع والأسرة وأعطتهم كامل الاحترام والحقوق لبناء مجتمع متماسك تسوده المحبة والألفة والأمان بين كل أطيافها، ونظمت علاقة الأفراد وحقوقهم وواجباتهم من زوايا مختلفة، جاعلة الأولوية في الرعاية للطرف الضعيف.

ولا يقل عن ذلك التشريع الجزائري فقد كان له دورا مهما في رعاية الانسان وخاصة الأطفال ولكي يستقر النظام والحياة وضع أحكام تبين خطورة جريمة قتل الفروع، من خلال تبيان بشاعتها وضررها، وسوف نعالج هذه الجريمة في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين ،سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة قتل الفروع من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتبيان صورها ،أمّا في المبحث الثاني سنتطرق إلى أركان جريمة قتل الفروع .

المبحث الأول :مفهوم جريمة قتل الفروع :

للأطفال أهمية كبيرة في المجتمع والأسرة فهم البذرة الأساسية لبناء المجتمع ويكونون كذلك إذا أحيطوا بالعناية اللازمة من خلال إعدادهم وتكوينهم وتأهيلهم ، لكي يستقبلوا مراحل عمرهم المقبلة بكل ما يحتاجون بوضوح ، ولذلك كان يجب على المجتمع بذل الجهد من أجل رعاية الأبناء والطفولة ووقايتها من كل أشكال الاجرام و الأخطار التي قد تهدد بسلامتهم و بحياتهم، من هذه الأخطار جريمة القتل التي تمحي حقهم في الحياة وخاصة الاعتداء الذي صار يحدث كثيرا من طرف الأصول أباءً كانوا أو أمهات ،وقتل الأبناء من الجرائم الأسرية والمأساوية التي لا يتقبلها لا العقل و لا الإنسانية بما فيها التشريعات و قد نهى عنها الله تعالى والقانون و جرّموها ولهذا وضعوا لها تعاريف وأحكام ، فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم قتل الفروع ، فسوف نعطي التعريف في (المطلب الأول) وتحديد صوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة قتل الفروع

المساس بشريحة الأطفال والقضاء على حياتهم أمر متعارف عليه منذ القدم و لغرض بيان تعريف جريمة قتل الفروع من طرف الاصول سوف نتطرق اولا إلى تعريف جريمة القتل وتبيان الأحكام العامة لها، سنتناولها في فرعين :نبين التعريف اللغوي في الفرع الأول ثم التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القتل لغة:

قال ابن فارس القاف و التاء و اللام أصل صحيح يدل على إذلال و إماتة، يقال :قتله قتلا ،والقتلة :الحال يقتل عليها ،يقال قتله قتلة سوءٍ، والقتلة ،المرّة الوحيدة ، ومقاتل الانسان :المواضع التي أصيب قتله ذلك ،ومن ذلك : قتلت الشيء خيرا وعلما ، قال الله سبحانه «وما قتلوه يقينا » (النساء

:157) ،ويقال :تقتلت الجارية للرجل حتى عشقها .كأنّها خضعت له [1], وقال الله تعالى «قتل الانسان ما أكفره » ،أي لعن الانسان ،وقاتلة الله لعنه [2]، أمّا بالنسبة لقتل الفروع لغة هو :قتل الاولاد او قتل الولد [3].

الفرع الثاني :تعريف القتل اصطلاحا :

سنتناول تعريف القتل فقها و قانونا .

أولا :التعريف الفقهي :

وجد الفقه الاسلامي أنّ تعريف القتل و تحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها, ولقد عرّفها بأنّه الفعل المؤثر في إزهاق روح الإنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر, يجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا للاعتداء فقط, فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلا عمدا ،وقيل القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت أو هو فعل من العباد تزول به الحياة أي أنّه هدم للبنية الانسانية [4]، قال الله تعالى « ولا تقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنّه كان منصورا »[5]، كذلك بالنسبة لقتل الفروع فإنّ القتل يقترن بأحد الوالدين أي الاصول, و قتل الفروع في الفقه الاسلامي بحيث ذهب السادة الحنفية وأشهب المالكية ،والشافعية والحنابلة أنّ الوالد لا يقتل بولده بحيث استدّلوا بعمل عمر رضي الله عنه في قصة بني مدلج (في حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال :كانت لرجل من بني

1-أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،1979، ج 3 ،ص 56.

2-سورة عبس الأية 17-32.

3-تعريف ومعنى قتل الفروع في معجم المعاني الجامع ،معجم عربي –عربي ،قتل –الفروع، الرابط الإلكتروني https://www.almany.com/ar/dicttar –ar/00:14،.

4- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ،دار الكاتب العربي ،بيروت ،ج 2 ،ص 6.

5- سورة الأنعام، الآية 151.

مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستجدها فلما شب الغلام, دعي بها يوما ،فقال اصنعي كذا وكذا ،فقال الغلام :لا تأتيك ،حتى متى تستأمر أمي ؟قال :فغضب أبوه فحذفه بسيفه وأصاب رجله أو غيرها قطعها ،فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فقال يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول <<لا يقاد الأب بابنه >>لقتلك ،هلم ديته ،قال :فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ،قال :<<فتخير منهما مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه>> وجه الحديث الظاهر في إفادة عدم قتل الوالد لولده ،ويشمل الأب والجدّ وإن علا لأنه يسمى والدا [1].

وقد تلجأ المرأة التي لها علاقة جنسية محرمة التخلص من الطفل الحديث العهد بالولادة إلى حماية شرفها من العار ،أو يقوم الاب بالتخلص من ثمرة علاقته الجنسية غير المشروعة وهو قتل للنفس بغير حق ،فقد ورد النهي في القرآن الكريم عن قتل الأولاد خشية العار كما كانت تفعله الجاهلية قال الله تعالى :«وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظلّ وجهه مسودا وهو كظيم »[2] وهذا القتل كان بسبب جنس الوليد وأيضا بقوله تعالى :«وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت »[3] ,الآية الكريمة تشير إلى جريمة القتل وهي دفن الأطفال وهم أحياء وأيضا في قوله تعالى : «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إنّ قتلهم كان خطئا كبيرا »[4]وأيضا : «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إيّاهم »[5],

1-بسمة على طعامنة، حكم قتل أحد الوالدين ولده، (بين الفقه والقانون الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 2، ربيع الثاني، 1440هـ/ ديسمبر 2018، ص 260.

2-سورة النحل، الآية 58

3-التكوير ،الآية 8-9.

4-سورة الإسراء ،الآية 31.

5-سورة الأنعام ،الآية 140.

إنّ سبب القتل في هذه الحالة يعود إلى فقر الأب وخشيته من عدم القدرة على الإنفاق على أولاده [1].

فقد أرجح الله سبحانه وتعالى سبب قتل الاباء لأبنائهم عمدا إلى حالة التخلف التي كانت غالبة على تقاليدهم وعاداتهم وطباعهم ،وبذلك يقول عز وجل : «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضّلوا وما كانوا مهتدين »[2].

ثانيـا :التعريـف القانوني :

القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا حسب ما عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري, ونلاحظ من هذه المادة أنّها تخص جريمة قتل شخص عادي من غير الأصول أو الفروع [3],وقد يقترن القتل مع سبق الاصرار أو الترصد حسب نص المادة 255 قانون العقوبات الجزائري:" القتل قد يقترن بسبق الاصرار أو الترصد[4], وقد يقترن القتل باستعمال وسيلة كالتسميم وهذا ما يغير من الجريمة لأنّ جريمة التسميم جريمة مستقلة وقائمة بذاتها في المادة 260 قانون العقوبات بمعنى جريمة القتل بالتسميم [5], القتل باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية أيضا يمكن أن يقترن القتل بها ونص قانون العقوبات على تشديد العقوبة وذلك في المادة 262 قانون العقوبات [6]، وتعتبر هذه الملامسات المقترنة بجريمة

1-محمد كعباش ،نفحات الرحمن في رياض القرآن ،المطبعة العربية ،غرداية 2006 .ص 427.

2-سورة الانعام,الاية 140.

3-أنظر المادة 254 قانون العقوبات الأمر 66 -156 المعدل والمتمم .

4-أنظر د.سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء ،دار الفكر العربي ،ص 113.

5-أنظر نوال عبد اللاوي ،الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني بالقضاء ،ص 11.

6-أنظر المادة 262 ،شرح المادة من قانون العقوبات الجزائري للأمر66-156 المعدل والمتمم.

القتل ظروفا مشددة للعقوبة مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لها [1],وهناك طرف آخر مرتبط بصفة المجني وهو قتل الأصول تنص المادة 258 قانون العقوبات على أنّ : قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ،و تنص المادة 261 :يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول :فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددّا وعلة التشديد علاقة الأبوة [2]،وقد يقترن القتل بعذر مخفف ونص عليه في المادة 259 و 261 من قانون العقوبات بحيث تستفيد الأم في قتل وليدها وحدها من هذا العذر ولكن مع ذلك تعاقب على الجريمة التي ارتكبتها [3], ويمكن أن يكون القتل غير عمدي أي قتل خطأ حسب ما نصت عليه المادة 288 من ق ع ج على خمسة صور للقتل الخطأ حيث ورد فيها كل من ارتكب جريمة القتل الغير العمدي أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة [4].

بعد استعراضنا للتعريف القانوني لجريمة القتل في الظروف المشددة والعذر المخفف و أيضا القتل غير العمدي لفتتنا جريمة قتل الأصول و الأحكام المتعلقة بها والعلة في تشديد وصف الجريمة ،تبادر إلى أذهاننا سؤالا يفرض نفسه علينا ،وهو :ما هو التعريف القانوني لجريمة قتل الفروع ؟وهل المشرع الجزائري قد تناول قتل الفروع كصورة نظيرة للوصف الأول(جريمة قتل الاصول) [5]، في حين أنّ المشرع الجزائري عرف القتل بنص صريح فإنّه لم يعرف قتل الفروع صراحة ولهذا اكتفينا باستخراج و تبيان صوره من نصوص المواد 259 قانون العقوبات أو بما يسمى قتل الأطفال ،والمادة 271-272 قانون

1-أنظر ،نوال عبد اللاوي ،المرجع السابق ،ص 3.

2-أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا ،سنة 1989 ،ص 294.

3-أنظر، د أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة ،ص 09 وما بعدها

4- أنظر،مختار محمد ،جريمة قتل الخطأ،مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2016-2017 ،ص 7.

5-أنظر ،نوال عبد اللاوي ،المرجع السابق ،ص 32.

العقوبات المذكورة في قسم أعمال العنف العمدية هذا ما سوف نوضحه في المطلب الثاني ونجيب على السؤال .

المطلب الثاني :صور حالات جريمة قتل الفروع :

إنّ القتل الذي يحدث للفروع نوعان قتل عادي بمعنى له نفس أركان جريمة قتل الكبار, والنوع الثاني تمثل طفل حديث العهد بالولادة فهو أمر استثنائي بالنسبة للأم و ليس على غيرها, اشارة الى جريمة الاجهاض التي سوف نوضح سبب اعتبارها كصورة من صور قتل الفروع بالرغم من انها جريمة منفصلة عن جريمة القتل.

الفرع الأول :القتل العادي للفروع :

يعرف على أنّه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه الوفاة , و قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني ،وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر لديه القصد الجنائي ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه [1].

وحياة الطفل في الاسلام لها نفس وزن حياة أي انسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته ،لذا فإنّ المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل انسان بالغ وأخضعها لنفس العقوبات ،إلاّ أنّ المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري قد شددّت العقوبة

1-بلقاسم سويقات ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010 -2011 ،ص61.

فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل ،أو يتولى رعايته .وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل [1].

في الوهلة الأولى نلاحظ أنّ المادة 258 من قانون العقوبات السابقة الذكر, نصت على قتل الأصول أي حسب المادة نقول أنّ التشريع الجزائري من التشريعات الجزائية التي اتّجهت حيال الظرف المشدّد المبني على أساس صلة القرابة إلى التضييق في مدلول القرابة, واقتصر على تشديد قتل الأصول فقط دون الفروع ,إلاّ أنّ الدكتور "اسحاق ابراهيم منصور "يرى أنّ قتل الفروع يعد ظرفا مشدّدا لجريمة القتل العمد لذلك سوف نرى رأي هذا الدكتور في الحالات التالية والأسانيد التي اعتمد عليها ،ثم نقدم الرأي الثاني عن قتل الفروع [2].

الحالة الأولى :استعراض الرأي الذي يرى أنّ قتل الفروع ظرف مشدد لجريمة القتل العمد :

ذهب هذا الرأي إلى أنّ المشرع الجزائري تناول قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 من قانون العقوبات ، والتي نصت على أنّه :إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل او يتولى رعايته، وبهذا نتناول قتل الفروع ويرى أنّ المادة 272 من قانون العقوبات, تضمنت شروط التشديد والتي تتمثل في أنّه يجب أن تقع جريمة القتل بأركانها الثلاثة ,ثم أنّه يجب أن يرتكب القتل من طرف الأصل أو أحد الأشخاص الذين عددّتهم المادة 272 من قانون العقوبات ثم أخيرا يشترط أن يكون الفرع هو المجني عليه وميّز هذا الشرط :

1-بلقاسم سويقات ،المرجع السابق ،ص 66.

2-أنظر .الدكتور اسحاق ابراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الثانية ،1988 ،ص 42.

أ- إذا كان الفرع تجاوز سن السادسة عشر :

فيرى أنّه يجب أن تطبق القواعد العامة ،فلا تطبق نص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري بل نطبق نص المادة 3/263 من قانون العقوبات ،فتكون عقوبة السجن المؤبد وقد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الاصرار والترصد والقتل بالتسميم أو غيرها ،من الظروف المشددة التي سبق ذكرها .

ب- الفرع الذي لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة :

فيرى أنّه في هذه الحالة هي التي يطبق عليها نص المادة 4/272 قانون العقوبات فمتى تتحقق نتيجة هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبيها بعقوبة الاعدام بدل عقوبة السجن المؤبد وميز ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة .[1]

الحالة الثانية :الرأي الثاني في مسألة قتل الفروع :

حسب هذا الرايّ قتل الفروع لا يعد قتل مشدّدّ اً بالنظر إلى صفة المجني عليه الفرع , لذلك فإنّنا نعترض عمّا جاء به الرأي الذي سبق عرضه من عدة أوجه .

أ- بحيث يظهر انه لا يمكن التشديد في عقوبة القتل العمد في حالة ما إذا كان المجني عليه أحد الفروع والجاني أحد الأصول, ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يخصص لهذه الجريمة نص خاص وصريح مثلما فعل بالنسبة لقتل الأصول والتي أورد لها نص صريح هو نص المادة 258 قانون العقوبات لذلك حسب التشريع الجزائري يبدو أنّه اتجه حيال الظرف المشدد ،على أساس صلة القرابة إلى التضييق في مدلول القرابة و اقتصر على قتل الأصول فقط دون الفروع ،هذا من جهة .

1- أنظر د، إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، 1988، ص42.

ب- ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار أنّ المشرع تناول قتل الفروع ظرف مشدد في القسم المتعلق بأعمال العنف العمدية استنادا إلى منع القياس .هذا الغرض المنصوص عليه في المادة 4/272 قانون العقوبات، طبقا إلى ما هو مستقر عليه من حظر القياس في مجال التجريم ومن ثمة في مجال التشديد[1].

ج- من أجل ما سبق فصفة الفرع الواردة في المادة 272 من قانون العقوبات الفقرة 4 :لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال أنّها ظرف مشدد لجريمة القتل, ذلك أنّ هذه المادة كما سبق القول جاءت ضمن القسم الخاص بجرائم العنف العمدية وعلى هذا الأساس فإنّ ظرف الفروع في هذه الحالة هو فعلا ظرفا مشددا ولكن ليس لجريمة القتل العمد, وإنّما لجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في المادة 2/264 من قانون العقوبات، فالمبدأ أنّ هذه الجناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة إلاّ أنّه في حالة ما إذا كان القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة مجني عليه فالجاني من أحد الأصول أو ممن كان لهم السلطة عليه أو يتولى رعايته فتصبح في هذه الحالة جناية مشددة وعقوبتها ترفع إلى الإعدام طبقا للمادة 4/272 من قانون العقوبات .

من أجل ما سبق فإنّنا نعيب على الرأي السابق نرى أنّه لا يمكننا أن نعتبر صفة الفرع المجني عليه في جريمة القتل ظرف مشدداً, بل أنّ الذي يقتل أحد فروعه يكون طبقا للتشريع الجزائري خاضعا للنصوص العامة المجرمة للقتل العمد [2].

1-نوال عبد اللاوي ،الظروف المشددة و المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، ص 33.

2- نوال عبد اللاوي,المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة :

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها لذلك تطبق النصوص العامة للقتل حسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري غير ان الام تستفيد من عذر التخفيف سوآءا كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة[1].

فيما سارت على نفس الخطى كل القوانين الوضعية ، وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الطفل "تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقا أصيلا في الحياة "[2].

فأفضت على النفس البشرية حماية جنائية مشددة ، كما عززت هذه الحماية إذا مسّت هذه الجريمة طفلا حديث العهد بالولادة ،وقد أفردت لها معظم التشريعات عقابا رادعا .

وقتل الأطفال حسب نص المادة 259 من قانون العقوبات <<هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة>>[3],فظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة أو ما يسمى بقتل الرضع ،هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة وهي تشكل مساسا بنظام الأسرة ،وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي لقتل الطفل حديث

1- انظر،حديد تسعديت ،بلقاسم بهجة ،حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018 ،ص 72

2-المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ،المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل

3-حنين فريحه ،شرح قانون العقوبات الجزائري :ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2009 ،ص 29 .

العهد بالولادة حيث كانت ترتكب هذه الجريمة قديما إمّا خوفا من العار أو على الشرف أو خوفا من المزاحمة على السلطة [1] ,أو حتى قتله خشية الفقر[2].

حيث تقوم هذه الجريمة عندما ترتكب الأم جريمة القتل على طفلها حديث العهد بالولادة إمّا خوفا من الفضيحة وطمسا لآثارها اتقاءً للعار إذا حملت به سفاحا أو كرها ،أو إمّا لسبب آخر سواء كان الولد شرعيا أم غير شرعي (كابن زنى)[3].

وكذلك نجد التشريعات الوضعية المعاصرة تصّدت لهذه الظاهرة وغدت تقرر أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة من أي جهة كانت بما فيهم والديه ،إذ كانت تنفذ على الجاني من أجل هذا القتل عقوبة الإعدام ،ويعود سبب هذا التشديد في العقاب إلى إقرار اهتمام خاص بالأطفال لاعتبارهم حسب هذه القوانين يشكلون طرفا ضعيفا تجب حمايته جنائيا ،وقد امتد هذا التوجه القانوني في الزمان إلى أن برز تيار فقهي يتزعمه جانب من الفلاسفة والمفكرين الذين انتقدوا هذا المنهج المتشدد في العقاب مع مرتكبي جرائم القتل في حق الأطفال لا سيما إذا كان الجناة من بين والدي هؤلاء الأطفال ،بحيث نادوا بضرورة تخفيف عقوبة [4]هذه الجرائم لاعتبارات متعدّدة منها ذات الصّلة بالجانب الاجتماعي للجاني ،والأخرى ترتبط بالضغوط والإكراهات التي ترمي إلى حماية شرف العائلة [5] .

1-نجيمي ،القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر 2013 ،ص 134.

2-هلالي عبد الإله أحمد ،الاجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ،أهم مظاهر إجرام النساء ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،(د.س.ن) ، ص 280-281.

3-جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،المجلد الرابع (د.د.ن) ،2008 ،ص 664 .

4- جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،المرجع السابق ،ص 664.

5-عمران اسماعيل ،الحماية الجنائية للطفل حديثي العهد بالولادة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية ،2016-2017 ،ص 9.

من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أنّ المشرع لم يمتع الأب الذي يزهق روح ابنه عمدا بأية مقتضيات زجرية خاصة يستفيد منها في تخفيف العقوبة ،وإنّما اعتبره بمثابة الشخص الذي لا تربطه أي علاقة بالضحية في تقدير العقوبة الجنائية [1].

وبصفة عامة فإنّ أب الفرع لا يستفيد مثل الأم من ظروف التخفيف [2] التي قررها القانون الجنائي لفائدتها لا للمبررات التي سبق شرحها ،وذلك مهما كان دوره في تنفيذ جريمته في حق الابن سواء كان فاعلا أصليا فيها أو مساهما أو مشاركا ،وبهذا حسب التشريع الجزائري فإنّ أحكام المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري لا تنطبق على غير الأم مهما كانت الرابطة مع الابن سواءً كان أبا أو أختا أو عما أو خالاالخ مادام نص المادة من نفس القانون واضحا ،إذ اشترط صفة الأمومة لدى الجاني «ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة »[3].

الفرع الثالث :الإجهاض :

بعدما تطرقنا لصورة قتل طفل حديث العهد بالولادة بدر على ذهننا سؤال عن ما إذا كانت جريمة الإجهاض صورة أخرى لجريمة القتل للفروع ؟وهل نطبق نفس أحكام القتل عليها وهل يسري عليها نفس ظرف التخفيف على الأم التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة ؟.

1-علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم علوم قانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2008 ،ص 63.

2-عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1995 ،ص 93.

3-أنظر ،عمران اسماعيل ،الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 11.

بعد تفشي ظاهرة الاجهاض الجنائي بشكل مريب وسريع في الآونة الأخيرة ،نتيجة انتشار الرذيلة والعلاقات غير الشرعية في المجتمعات الانسانية ،فأصبح التخلص من الحمل بالأمر الهيّن واليسير على المرأة خصوصا بعد التطور الذي عرفه مجال العلوم الطبية [1]،ومن بين الحقوق التي تسعى لحمايتها التشريعات والقوانين هو حق الحياة والذي يعتبر أسمى حق من حقوقه ،ولقد أسست منظمات وأبرمت اتفاقيات لهذا الغرض ،وبلغت هذه الحماية الى ما قبل خروجه من بطن أمه أي حتى وهو جنين ونصّ على عقوبات تقع على من يمس ذلك [2]، بالرجوع إلى النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي جعلها منافية للأخلاق والمبادئ العامة للمجتمع [3]،نلاحظ أنّه لم يعط تعريفا لجريمة الاجهاض حيث اكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها ،وهذا ما أخذ به التشريع الأردني والمصري ،ولكن من خلال الأركان نستطيع أن نعرف الاجهاض بأنّه جريمة في حق المرأة الحامل ،أو المفترض حملها ،برضاها أو العكس سواءً بالتحريض أو بالشروع ،أو بالمحاول قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدًا داخل الرحم ،أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ،حيا أو ميّتا ،أو بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية ،بغير ضرورة ،كإنقاض الأم [4]،على خلاف المشرع الألماني الذي عرّف الاجهاض

1-مريم بوزرارة زقار ،جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 5 ديسمبر 2018 ،المجلد ن.ص .ص 361-372.

2-بن داوي سارة ،خليفي نبيلة ،جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بودواو ،2017-2018 م،ص.ب .

3-غضبان نبيلة ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري بتيزي وزو ،2009 ،ص 139.

4-عيسى أمعيزة ،الحمل أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ،كلية العلوم الاسلامية ،قيم الشريعة جامعة الجزائر ،2006-2007 ،ص 89.

في قانون العقوبات أنّه "قتل الجنين في الرّحم "[1] ، هذا من الناحية القانونية أما من الناحية الفقهية فقد عرّفه العديد من الفقهاء كالفقه الفرنسي بقوله "أنّه أعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود لجريمة دونها "،وهي طرد متحصل الرحم قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميت أو كان حيا ولكن غير قابل للحياة ،أمّا الفقه الانجليزي فعرّفه على أنه :"تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين ".

أمّا بالنسبة للدكتور حسن صادق المرصفاوي يرى بأنّه "إخراج الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته عمدا أو بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل ،أمّا الدكتور محمود نجيب حسن فيرى بأنّه :"إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وقتله في الرحم "[2].

أمّا في الشريعة الاسلامية فقد أجمعت كتب الفقه في المذاهب الاسلامية على تحريم جريمة الاجهاض بعد نفخ الرّوح الذي هو الطور السابع من الأطوار التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ،قال تعالى :"ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم جعلنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " [3] ،وأيضا يقول جلّ وعلا :"فلينظر الإنسان مما خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب و الترائب إنّه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر "[4].

1-كرفوف نبيلة ،جريمة الاجهاض في قانون العقوبات الجزائري ،المدرسة العليا للقضاء ،وزارة العدل ،الدفعة الخامسة عشر ،2006-2007 ،ص 07.

2- بن داوي سارة ،خليفي نبيلة،المرجع السابق ،ص 15.

3-سورة المؤمنون ،الآية 14.

4-سورة طارق ،الآية 5-10.

على غرار الجرائم الأخرى الماسّة بالفروع من طرف اصولهم فيمكن اعتبار جريمة الاجهاض صورة من صور قتل الفروع خاصة اذا كان هذا الاعتداء من طرف الأم أو الأب، بحيث ان المشرع الجزائري صنفها ضمن جرائم الاعتداء على الحق في الحياة, وقد خصص لها بابا مستقلا بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة "[1]،فقدت وردت في نصوص المواد 304-311 قانون العقوبات ,أمّا القتل فقد جاء في قسم الجنايات والجنح ضد الأشخاص في المواد 254-263 قانون العقوبات ,بحيث الاجهاض هو اعتداء على جنين حي في بطن أمه عمدا، أمّا القتل فهو إزهاق روح انسان حي ,إذ الحد الفاصل بين الجريمتين هي لحظة الميلاد [2].

أمّا بالنسبة فيما إذ يسري نفس ظرف التخفيف على الأم التي تقتل ابنها حديث الولادة ،فحسب نصوص المواد فإنّ عذر التخفيف للعقوبة نصّ عليه المشرع صراحة بقتل الوليد حديثا للأم فقط في المادة 261 قانون العقوبات ولم يميز إن كان الحمل شرعي أو غير شرعي ،وقد استند على تخفيفه لظروف الأم بعد الولادة أي إذا ما كان اتقاءً للعار أو للحالة النفسية أي فترة النفاس [3] ،ولم يعط للمرأة عذرا مخففا في جريمة الاجهاض العمد بل نص صراحة على عقاب الفاعل ولكن أباح الاجهاض في حالات مثلا في حالة الاغتصاب ،أو التشوهات الخلقية للجنين ،أو إذا كان الحمل خطرا على صحة الأم وذلك وفقا لما ذكرته المادة 308 من قانون العقوبات [4].

1-أنظر بن داوي سارة ،خليفي نبيلة،المرجع السابق ،ص 33.

2-أنظر. قانون العقوبات ،نص المواد 254 ،304 ،311ق ع ،الأمر 66-156 المعدّل والمتمم .

3-أنظر المادة 261 من قانون العقوبات ج الأمر 66-156 المعدّل والمتمم

4-راجع المادة 308 من قانون العقوبات ج الأمر 66-156 المعدل والمتمم .

ومن هذا المنطلق اي من قانون العقوبات الجزائري فنرى أنّه لا تنطبق على جريمة الاجهاض نفس أحكام جريمة القتل، ولا يمكن اعتباره عذر مخفف كجريمة قتل طفل حديث الولادة بالنسبة للأم ,وذلك لانفصالها عن جريمة القتل من حيث التسمية والأحكام الموضوعية والقانونية لكن يمكن اعتباره كصورة مشابهة لجريمة قتل الفروع لأنّ كلا الجريمتين اعتداء على حق الحياة .

المبحث الثاني :أركان جريمة قتل الفروع :

تختلف اركان جريمة القتل العادي للفروع عموما عن جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ،من حيث اشتراطه صفة الجاني هي الأمومة ،وسوف أخصص هذا المبحث لصور جريمة قتل الفروع, فسنقوم في هذا المبحث بدراسة اركان قتل الفروع فسنتطرق إلى الركن الشرعي (المطلب الأول) الركن المادي (المطلب الثاني)الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :الركن الشرعي :

إنّ مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها لكونه يضمن الحقوق والحرّيات الفردية فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلاّ بناءً على النصوص القانونية وخاصة فيما يتعلق منها بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [1].

فسنقوم في هذا المطلب بدراسة الركن الشرعي لجريمة القتل العادي للفروع (الفرع الأول)جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني)اضافة إلى جريمة الاجهاض في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة القتل العادي للفروع :

يتمثل الركن الشرعي في جريمة القتل العادي للفروع في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري :"القتل هو إزهاق روح الانسان عمداً [2].

1-علواش ليليا ،مذكرة حول جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،جامعة أكلي محند أو لحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،2014-2015 ،ص 12.

2-المادة 254 من الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم .

الفرع الثاني :الركن الشرعي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة :

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أورد النص عليها في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري "القتل هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة "، وهنا وضع المشرع تجريما لقتل الطفل جاعلا ذلك مجرما مع وضع العقوبة لذلك على أنها قتل عمد.

الفرع الثالث :الركن الشرعي لجريمة الاجهاض

جريمة الاجهاض ورد النص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري :"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء ولفقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار جزائري .

المطلب الثاني :الركن المادي

الركن المادي لجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فالكل لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبيها [1].

فسنقوم بدراسة الركن المادي لكل جريمة لجريمة القتل العادي للفروع (الفرع الأول)وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

1-علواش ليليا ،مذكرة حول جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 15.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة قتل العادي للفروع :

طبقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة عناصر في الركن المادي لجريمة قتل العمد السلوك الإجرامي الـذي يقـوم بـه الفاعـل بقصـد تحقيـق النتيجـة (أولا)والنتيجـة المعاقـب عليهـا وهـي إزهـاق روح الفـرع (ثانيا)والعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المحققة (ثالثا).

أولا :النشاط الإجرامي :

هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق النتيجة المعاقب عليها ولم تشترط المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة كالقتل بوسيلة مادية كالسلاح أو مادة تسميم كتسميم الأب ابنه وإعطاء مواد سامة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا حسب المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري :"التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي للوفاة عاجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، ولقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة قتل جدير بالتشديد عن غيره من الوسائل الأخرى ذلك أنّ القتل باستخدام الوسائل السامة يدل على الغدر والنذالة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى .

كما أنّ في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري لا تتضمن وصف المادة السامة إلاّ أنّه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ،و كقتل الاب ابنه باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية حسب المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري :"يعاقب باعتباره قاتلا ،كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب وارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته "، لقد شدد المشرع القتل العمدي باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية وترجع علة التشديد إلى الفظاعة و الوحشية من طرف مرتكبيها

وعدم اكتراثهم بحياة الآخرين و بالتالي يستحق أشد من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول نفسه هذا المنحى لارتكاب جنايته ،وركز المشرع على وسيلة القتل ورأى أن القتل تعديا وباستخدام وسائل وحشية أمر يجب أن يوضع في الاعتبار ومن ثم رفع العقاب حتى يصل إلى الإعدام [1].

أمّا بالنسبة لظرف التشديد قتل الابن مع سبق الإصرار والترصد نص عليها المشرع في المادة256 و257 من قانون العقوبات الجزائري، وعرف سبق الإصرار في المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري بأنّه "عقد العزم قبل الارتكاب على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف أو شرط كان، "أمّا بالنسبة للمادة 257 من قانون العقوبات الجزائري فقد عرفت الترصد على أنّه :"انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه والاعتداء عليه "، هذه المواد تضمنت تعريف لظرف سبق الإصرار والترصد ولكن ليس كظرف خاص بالقتل عمدا وإنّما قرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافرها ، وعلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه [2] ، هو المفاجئة والمباغتة التي يمكن للجاني من الاقتصاص من غنيمته دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطورة الجاني لما يمكنه في نفسه من غدر ونذالة .

وفي نص المادة 263 الفقرة الأولى من قانون العقوبات لقد نصت على ظرف مشدد آخر كاقتران جريمة قتل الابن بجناية ،حيث نصت المادة على :"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب او تلى جناية اخرى "[3]،وفي هذا الظرف يجب توفر ثلاثة شروط شرط جناية قتل العمد للابن و وجوب توفر

1–نوال عبد اللاوي ، ،المرجع السابق ،ص 17.

2–د.احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 28.

3–تقابلها المادة 224 من قانون العقوبات المصري .

جناية أخرى وشرط المزامنة ،إذا توفرت الشروط الثلاثة فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد فترفعها إلى الإعدام .

أمّا بالنسبة للظرف الأخير ارتباط قتل الابن بجنحة حسب نص المادة 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت :كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ،تبين من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري تناول من خلالها مضمون ارتباط القتل بجنحة وتبيان الغرض فيشترط عقاب قتل الاب بالإعدام [1].

كما يتم القاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه وما إلى ذلك وقد لا يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنّما بامتناع أو ترك ،فهل تقوم جريمة القتل بامتناع ؟

الشيء المؤكد أنّ القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع[2]، رغم تجريمه بالامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع الجريمة بموجب نص المادة 182 من قانون العقوبات كما أنّ المشرع الجزائري يجرم ترك الأطفال والعاجزين المؤدي الى الوفاة مع توافر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري والمعاقب عليه بعقوبة القتل العمد .

1-د.محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2004 ،ص 39.

2-د.احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 6.

ثانيا: النتيجة

وفاة المجني عليه هو الأمر المترتب على سلوك الجاني و به تتم جريمة القتل وليس من الضروري أن تتحقق النتيجة مباشرة أثر نشاط الجاني كجريمة تسميم الابن من طرف الأب ،ليس من الضروري جريمة التسميم قائمة أن تتوفى الضحية ،فالاعتداء كاف بمفرده ،فالمهم هو استعمال مادة سامة ولا تهتم بعد ذلك بالنتيجة إذ تحققت أم لا ،تنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري في نص صريح بقوله :"مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك "فيصح أن يكون بين العنصرين فاصل زمني بينها وبين الفعل فإذا ارتكب فعل الاعتداء على الحياة توافر القصد ولم تحدث الوفاة ،كنا بصدد الشروع في القتل وتثبت الوفاة بكافة طرق الإثبات، و لا يلزم لإثباتها وجود جثة المجني عليه [1], ويقع على النيابة اثبات الوفاة .

ثالثا :العلاقة السببية :

حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل يجب أن يتوفر بين فعل الاعتداء على حياة ووفاة المجني عليه (الفرع) رابطة سببية ولا تثير العلاقة السببية جدالا ،إذا أحدثت الوفاة حال الاعتداء بحيث يظهر بجلاء أنّ الفعل هو المصدر الوحيد في إحداث الوفاة، لكي يكتمل النشاط المادي بجريمة تسميم الابن مثلا لابد ان تتوفر رابطة سببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي حصلت، فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على جريمة قتل الابن بالتسميم ،والنظر الى العلاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفق لتوقع الجاني نفسه وانما توقع النتيجة طبقا لذلك.

1–د.أحمد أبو الروس ،جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفقهية ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،1998 ،ص 18.

يكون الجاني مسؤولا عن القتل لو ثبت ان هناك اهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه, والجاني لا يسأل عن النتيجة اذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال وغير العادية او غير المألوفة اي الشاذة [1].

والعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان تتوقع من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة للمحكمة العليا مادام قد قام قضاؤه في ذلك على اسباب تؤدي إلى ما انتهى اليه [2].

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

انقسمت التشريعات الوضعية حول اعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العامة خاصة بالقتل العمد أمّا الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أمّا الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ,الذي سار على نهج المشرع الفرنسي واعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل جريمة قتل [3] قانون العقوبات: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها والعقوبة المقررة لها .

1–د.محمد صبحي نجم .شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص، مرجع سابق، ص 40.

2–د.حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءا في مائة عام منشأ المعارف، اسكندرية الطبعة الثانية، 1994،ص857

3–د.سليمان بارش ،محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،دار البعث ،الطبعة الأولى ،ص 154.

لقيام هذا الركن يجب توافر عناصر ثلاثة :السلوك الإجرامي (أولا)أن يكون القتل وقع من الأم (ثانيا)أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة (ثالثا).

أولا :السلوك الإجرامي :

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي يترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين :

1- **المظهر الإيجابي** :يتمثل في الفعل المادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق أو الإغراق أو استعمال أداة حادة .

2-المظهر السلبي :يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن الرضاعة أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلاّ أنّ قتل الطفل الحديث العهد بالولادة بالامتناع تبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات في حين اعتبر القضاء أنّ هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذا جاء في القرار الصادر بتاريخ 4 جانفي 1983 في ملف رقم 100-30 أنّه "لا يشترط القانون تطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك إجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه ".

ثانيا :أن يكون القتل وقع من الأم :

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافد عنصر الأمومة إذا يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة

التـي تقتل وليدها النـاتج من الزنـى أو علاقـة جنسية غير شرعية [1]، فـي حين تشـترط بعض التشريعات المقارنـة أن يكون القتل قد وقـع علـى وليد حملت بـه أمـه سفاحا وأن يكون القتل اتقاء للعار لا غير كما ذهب إليه المشرع اللبناني ولا نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقـة كـالزوج ،الأخ ،الأب ،الأخـت ،العـم ،الخـالوذلـك نتيجـة للظـروف النفسـية والبيولوجيـة والاجتماعية التي تعيشها الام عند وضعها للطفل خوفا من العار ،وتحت أي تأثير آخر ، وعليه يستوجب إظهار صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة .

ثالثا :أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة :

لـم يحدد المشرّع المقصـود بالطفل حديث العهد بـالولادة وبذلك يدور التسـاؤل حول تحديد النطـاق الزمنـي الذي يعتبر فيـه الطفل حديث العهد بـالولادة وتحديد اللحظـة الزمنيـة التي ينتهي فيها عن المولود وصـف الطفل حـديث العهـد بـالولادة ، ويصـبح الاعتـداء عليـه مشـكل لجريمـة القتل ،باعتبـار أنّ واقعـة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا .

فـي الإجابـة علـى السؤال يتفق الفقـه علـى أنّ تحديـد لحظـة انتهـاء العهـد بـالولادة متـروك لقاضـي الموضـوع لتحديـدها وتأسيسـا علـى علـة المشرع من وضـع تجريم خـاص لهذا الفعل وهـي الحالـة النفسية والبيولوجيـة والاجتماعيـة التـي تعيشـها الأم عنـد وضـعها الطفل ،أمّـا إذا انتهـى انزعـاج الأم واضـطرابها واستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضـة النصـوص العادية المجرمة

1–الأستاذ عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائرية للشركة الوطنية للتوزيع والنشر ،الجزائر ،1982 ،ص 92.

للقتل [1]، وقد قضى في فرنسا أنّ هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل ثلاث أيام المقررة لإعلان الميلاد وهي خمسة أيام في قانون الحالة المدنية في الجزائر إذا بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشرع ولادته ويستفيد عندئذ من الحماية القانونية ،في هذا الصدد قضت المحكمة نقض الفرنسية أنّ الطفل حديث الولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة [2] .

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذ أنّ القانون الجنائي يحمي المولود خلال اللحظات التي تمنح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد عاش ،وعلى النيابة الإثبات أنّ الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه ،وعليه إنّ ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه ،إذا جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[3] أنه "بتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه يتوافر عناصر ثلاثة :

- أن يولد الطفل حيا .
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي بها إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا .
- أن تكون الجانية أم الطفل.
- القصد الجنائي .

1-محمد زكي أبو عامر ،الدكتور سليمان عبد المنعم ،القانون العام ،قانون العقوبات ،دار الجامعة ،الجديد للنشر ،القاهرة ،2002 ،ص 320.

2-الأستاذ سليمان بارش ،المرجع السابق ،ص 155.

3-د.حسين بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،الطبعة الثالثة ،2001 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص 101.

كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 21 أفريل 1987 ملف رقم46163 أنّ عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت أنّ الطفل ولد حيا وأنّ أمه هي التي أزهقت روحه عمدا [1].

الفرع الثالث :الركن المادي لجريمة إجهاض :

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهائه حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة , كما جاء في نص المادة 304 :"..أو بأي وسيلة أخرى "

1- الوسائل المستعملة :

ينص قانون العقوبات [2]:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل الطرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع ذلك "ويفهم من العبارة الأخيرة أنّ المشرع عدّد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا يعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة إذ يستوي أن تكون وسيلة مادية أو معنوية .

فقد تكون وسيلة الاجهاض كيميائية من الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا –اقراص –حقن ...) يكون من شأنها إنهاء الحمل ،وقد تكون وسيلة الاجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم حامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى انهاء حالة الحمل وكذلك ضرب الحامل.

1- جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2000 ،ص 317.

2-المادة 304 من قانون رقم 66-156 المعدل والمتمم .

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء الحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال وقد تكون وسيلة الاجهاض معنوية مثل تخويف الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة دليل على أنها كانت السبب في الاجهاض ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء [1].

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإنّ ذلك لا يحول دون علم العقاب على الجريمة المستحيلة فمن يشرع في الاجهاض باستعمال وسائل غير ناجعة فإنّه يتعرض للعقاب على أساس أنّ عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني .

2- النتيجـة :

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات الآتية :

- حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته .

- حالة الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأنّ خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية .

لا يشترط لوقوع جريمة الاجهاض أن تظل الأم حامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة ،أن يكون فعل الاجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الواحد انهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسال الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت .

1-الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 38.

3- العلاقة السببية :

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي [1] ،وذلك بأن يثبت الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدّى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

أن تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الاجهاض ولا يهم أن حدث الفعل في بداية او نهاية الحمل ،أمّا إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الاجهاض والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304 :".....أو في الشروع في ذلك ".

كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة إذا نصت المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها على عكس المشرع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الاجهاض وجود حمل .

المطلب الثالث :الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي على صلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ،كما انّ توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية [2]، فسنقوم بدراسة الركن المعنوي لكل جريمة كجريمة قتل العادي للفروع (الفرع الأول)،جريمة قتل ا لطفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني) وجريمة الاجهاض(الفرع الثالث).

1-أنظر د.ثابت بن عزة مليكة ،جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ،جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق ،البليدة ،ص 113.

2- علواش ليليا ،مذكرة حول جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 36.

الفرع الأول :الركن المعنوي لجريمة القتل العادي للفروع :

تقتضي جريمة القتل بتوافر القصد الجنائي العام و الخاص :

أولا : القصد العام :وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ويتمثل القصد العام في جريمة قتل العمد إلى اتجاه إرادة الفاعل إلى اقران فعل القتل مع علمه بأنّ محل الجريمة انسان حي وإنّ من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الانسان فإذا انتقت إرادة فعل القتل وانتقى علم الفاعل بوقوعه على انسان حي، أو أنّ من شأنه أن يرتب تلك الوفاة، فإنّ القصد العام لا يتوافر بالتالي لا تقوم جريمة القتل حتى في حق الفاعل .

وينتقي القصد العام في جريمة القتل العمد لانتقاء إرادة الفاعل فهنا قام الفاعل بفعلته تحت تأثير الإكراه المادي كمن يدفع الشخص على طفل فيقتله أو تأثير حالة الضرورة كأن يتعلق شخصان بقطعة خشب طافية في عرض البحر ثم يتضح أنّها لا تقوى على حملها معا فيبعد أحدهما الآخر عنها فينجو بنفسه ويهلك زميله [1].

ثانيا :القصد الخاص جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو نية الجاني قتل المجني عليه أو إزهاق روحه ،وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائي العام ،وهو أمر بطبيعته يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يدرك الحس الظاهر ،وإنّما هو يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التي تدل عليه التخلص من هذه الأمارات أن يكون كافيا للكشف عن قيام القصد الجنائي [2].

1-د.احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 14.

2-د.حسن صادق المرصفاوي ،المرجع السابق ،ص 853.

الفرع الثاني :الركن المعنوي بالنسبة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقتضـي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يؤخذ المشرع الجزائري بدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد الخاص ونية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جازفت بحملها غير الشرعي [1].

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الاجهاض

إنّ جرائم الاجهاض كلها عمدية ،وثم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ولا يوجد في القانون الاجهاض غير عمدي [2] ,فجريمة الاجهاض تتطلب توفر القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها ،وهو أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بوجود حالة الحمل ،ولقد وردت عبارة "عمدا "في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري كما أنّه عندما نصّ على إجهاض الغير الحامل لتبيان الوسائل المستعملة فإنه يقصد بذلك الإجهاض العمدي لأنّه من غير المعقول أن يستعمل شخصا وسائل التطريح على المرأة من غير أن تكون له نية تحقيق النتيجة ،فمن البديهي أنّ الجاني استعمل إحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 304 ق ع ج بقصد إحداث الإجهاض .

ويفهم من هذا أنّه لا يسأل عن جريمة الإجهاض من تسبب فيها خطأً ولو كان خطأ جسيما ولكن يسأل عن إصابة الخطأ طبقا للمادة 289 قانون العقوبات أمّا إذا تسبب الجاني بخطئه في موت الحامل ،فلا يسأل عن الإجهاض المفضي للموت ،بل يسأل عن القتل الخطأ استنادا لنص المادة 288 قانون

1-المادة 551 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص :"تعاقب باعتقال مؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء العار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا..."

2-د.محمود نجيم حسني ،شرح قانون العقوبات ،ص 514.

العقوبات الجزائري ،وباعتبار القصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة مع علمه بوقائع الجريمة وله عنصرين هما :العلم والإرادة .

أولا :العلم :

وهو أن يعلم الجاني بأن المرأة الحامل ،فإذا كان لا يعلم بأنها حاملا وقت الاعتداء عليها مثلا ،وترتب على ذلك إجهاضها ،فلا وجود للقصد في هذه الحالة ولا يسأل عن الاجهاض بل يسأل عن فعل الاعتداء ،كأن يسأل عن الضرب أو الجرح ويشترط أن يكون المتهم عالما بالحمل أثناء القيام بفعله ،فإن علم بالحمل بعد فعله فلا وجود للقصد ،أي أنه غير متوافر لديه إذا فيجب أن يكون الجاني يعلم بوجود الحمل قبل القيام بفعل إجرامي وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليته عن إجهاض الحامل سواءً تحققت النتيجة أو لم تتحقق ،فمثلا من قام بضرب امرأة وأدّى فعله إلى إجهاضها فلا يسأل عن الإجهاض ،لأن قصد إيذاء الجنين أو إتلاف الحمل غير متوافر وهذا لا ينفي عنه جريمة الضرب فيسأل عنها طبقا للمادة 266 قانون العقوبات الجزائري كما يجب أن يعلم الجاني بأنّ من شأن فعله إحداث الإجهاض [1] ،فمثلا من يعطي حاملا مشروبا يظن أنّه يقوي ويساعد على تطور الجنين فيؤدي ذلك إلى هلاك الحمل فلا يسأل عن الإجهاض لانتفاء القصد لديه بل يسأل عن الإصابة الخطأ .

كما يتعين على الجاني أن يتوقع حدوث النتيجة وقت قيامه بفعله ،كالزوج الذي يضرب زوجته وهو يعلم انّها حاملا ،فتجهض ،فعندما قام بضربها فإنّه لم يكن يقصد إسقاط الجنين بل كان يقصد تأديبها فقط ،ومنه ينتفي القصد لديه ويسأل عن جريمة الضرب ،ولا يسأل عن جريمة الإجهاض .

1-د .محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 515.

إذن فالقصد الجنائي في جريمة الاجهاض يتطلب أن يكون الجاني عالما بوجود حمل ،وأنّ الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة ،كما يتعين أن يوقع النتيجة ،فالمرأة التي تقوم برياضة عنيفة او برياضة القفز فإنّها تعلم أنّ من شأن هذه الرياضة إحداث الاجهاض ،وبالتالي يتعين عليها توقيف تمريناتها إلى ما بعد الولادة، فإذا ما قامت برياضة القفز وأجهضت ،فإنّها تسأل عن جريمة الاجهاض لأنّه من غير المعقول أنّها لم تكن تتوقع حدوث الاجهاض .

ثانيا :الإرادة :

وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى انهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي ،فإذا انتفى القصد الجنائي ،فلا تقوم المسؤولية عن فعل الاجهاض ،كأن يدفع شخصا امرأة كانت ستدوسها سيارة لإبعادها عن الخطر ،فتسقط على الأرض فيتسبب ذلك في إجهاضها .فحينئذ لا يسأل الشخص عن الاجهاض لأنّه لم يكن يقصد إجهاضها ،بل قصد إبعادها عن الخطر الذي كان سيلحق بها فيسأل عن الإصابة خطأ ،طبقا للمادة 289 قانون العقوبات لعدم وجود قصد جنائي لجريمة الاجهاض ،أمّا إذا أدّى فعله إلى وفاتها فإنّه يسأل عن القتل الخطأ [1].

إذن عناصر القصد الجنائي في جريمة الاجهاض هما العلم والإرادة وبالتالي يتطلب في الجاني علمه بوجود حمل ،وبأنّ الوسائل التي يستعملها تؤدي لا محال لإحداث الاجهاض واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة .

فالمشرّع الجزائري يكتفي بوجود القصد الجنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمساءلة الجاني ،فمن يقوم بوسائل التطريح على الحامل أو يشرع في ذلك بقصد إجهاضها يعاقب عن جريمة الاجهاض .

1–ثابت بن عزة مليكة ،جريمة الاجهاض بين الشريعة والتشريع الجنائي الجزائري ،المرجع السابق نص 132.

ملخـص الفصـل :

من خـلال دراستنا للأحكام الموضوعية لجريمـة قتل الفروع فـي الفصـل الأول نستخلص أنّ قوانين الشريعة الاسـلامية والمشرع الجزائري خاصـة قد خـلا من معالجـة هذه الجريمـة واعتبرها عاديـة ،تخضـع للقواعد العامة لجريمة القتل ،فمن خلال التعريف الفقهي وجدنا أنّ الأب لا يخضـع للقصـاص فـي حال ما إذا قتل ابنه ذلك هو الحال في القانون الجزائري يخضـع لعقوبة السجن المؤبد بما فيها وقع خلاف حول ما

إذا كانت جريمة قتل الفروع ظرف مشدد كما هو الحال بالنسبة لقتل الأصول لأنّ المشرّع اقترن على صلة القرابة ،أمّا في قتل الوليد فإنّ الأم تستفيد وحدها من ظرف التخفيف ،وأخيرا وليس آخرا وحسب رأينا يمكن اعتبار جريمة الإجهاض صورة لقتل الفروع لأنّها اعتداء على حق الحياة بالرغم من ان حق الجنين في الحياة محمي من المشرّع الجزائري وفق أحكام منفصلة على أحكام جريمة القتل .

الفصـل الثاني
الأحكام الإجرائية لجريمة قتل الفروع

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة قتل الفروع :

من المسّلم به أنّه عندما تقع جريمة كجريمة قتل الفروع فإنّها تهز المجتمع وتصيب الحق العام له ،ولنظامه الاجتماعي وتثير جلبة وخوف فيه وعدم الأمان ،فإنّه ينتج عن ذلك تحميل وقيام المسؤولية على مرتكبها ومتابعته جزائيا بإثبات التهمة والإدانة وتوقيع العقاب عليه .

ومن ثم أصبحت الدعوى التي ترفع أمام المحكمة من أجل توقيع العقاب على المجرم تسمى الدعوى العمومية ,إذ يحركها ويباشرها ممثل للمجتمع وهي النيابة العامة ، وبهذا سنتناول في المبحث الأول المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة, وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة على جريمة قتل الفروع.

المبحث الأول :المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الفروع :

كثيرا ما يجيب رجل القانون على السؤال القائل :متى يسأل الشخص جزائيا ؟ولكنه لا يهتم إلاّ قليلا بالإجابة عن السؤال القائل :لماذا يسأل الشخص جزائيا ؟.

على الرغم من أنّه سؤال أولي وأساسي ويغير الإجابة عن هذا السؤال الهام ,تظل الكثرة من الأبحاث القانونية وخاصة في مجال الجنائي تسير في طريق مسدود لا تخرج منه إلاّ بتبنيها عددا من الحلول العملية الوقتية ،وقد تصور الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي تم تكوينه عام 1880 على يد عدد من كبار الفقهاء أهمهم :أدولف برنس "أستاذ بجامعة بروكسل "و فون ليست "أستاذ بجامعة برلين "وفان هاميل "أستاذ بجامعة أمستردام "والحق أنّ بيان الاتحاد والمؤتمرات الدولية التي عقدت من خلاله انحيازه إلى الاتجاهات الوضعية في القانون الجزائي على الرغم من حياد المكلف وموقف الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في حدّ ذاته يكشف مدى أهمية البحث في الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية ,وبما ان جريمة قتل الفروع تخضع للقواعد العامة لجريمة القتل فأنها تخضع لنفس المسؤولية لها, وبهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الفروع (المطلب الأول)إجراءات المتابعة لجريمة قتل الفروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع

مصطلح "المسؤولية الجزائية "من المصطلحات المستحدثة التي تطورت بالتزامن مع تطور الفقه القانوني وبالخصوص في مجال القانون الجنائي وفي الاجراءات الجزائية .

فسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) وشروط وموانع المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع في قانون العقوبات الجزائري :

المسؤولية هي (مسؤولية الانسان أمام الانسان)،والمسؤولية بصورة عامة تعني التزام شخص بما تعهد القيام به .أو امتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث ، وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته ،أو وصايته ،كما يشمل نتائج الفعل الأشياء والحيوانات الموضوعة بحراسته وأخيرا يتسع التعريف ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه القانون عليه من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام [1] ،ولم يفرق الباحثون في حدود ما وقفت عليه الباحثة بين مصطلح "المسؤولية الجزائية "ومصطلح "المسؤولية الجنائية "،حيث أنّ الدراسات التي تناولت الموضوع تستعمل كلا المصطلحين لتأدية المفهوم ذاته ،فترادف وتناوب بينهما في الاستعمال وعليه فلا مشابه في الاصطلاح .

ولم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الاجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية [2]،فرغم كونها من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرّع الجزائري وغالب التشريعات المقارنة رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض

1–حسون عبيد وفخري جعفر ،حرية اللإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العراق ،العدد 4 ،2018 ،ص 171.

2–أمينة زواوي ،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري نموذجا ،رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الجزائر 1–2005 –200 ،ص 31.

أحكامها ،وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية ،أمّا شروطها ومعرفة "المسئولون جزائيا "فلم تعالجها بنصوص صريحة [1].

الفرع الثاني :شروط وموانع المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع :

لقيام المسؤولية الجنائية للأصل على فرعه وضع المشرّع شروط من أجل قيامها بالمقابل وضع أسباب لامتناعها أو لانتفائها.

أولا :شروط المسؤولية عن جريمة قتل الفروع :

نصت المادة 209 من قانون العقوبات على أنّه :"لا يحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " ،وهذا يعني أنّ المشرّع وضع شرطين للمسؤولية الجزائية :الوعي (الإدراك) والإرادة (حرية الاختيار) .

أ- الوعي :

يقصد بالوعي (أو الإدراك أو العقل أو التمييز أو الأهلية الجزائية) القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتقدير نتائجها والتعريف بين المحرم والمباح ،فالصغير غير المميز والمجنون والسكران و المتسمم بالمخدرات ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية لانعدام الوعي لديهم, بمعنى اذا ارتكب الاصول الشرعيين جريمة قتل فروعهم وتوفر فيهم شرط الوعي فانهم مسؤولون جزائيا, حتى الام التي تستفيد من شرط التخفيف لقتل ابنها حديث العهد بالولادة الا انها المسؤولية الجزائية قائمة عليها.

1-لبنى بوجلال ،موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة لخضر حاج باتنة ،الجزائر ،2012 -2013 ،ص 5.

ب- الإرادة :

نعني بحرية الارادة وحرية الاختيار القدرة على توجيه إرادته نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين بعيدا عن مؤثرات خارجية تقوم بتحريك الارادة أو توجيهها خلافا لرغبة صاحبها ،فالمكره على ارتكاب فعل جرمي معين لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الاختيار ،وكذلك الأمر بالنسبة إلى من الجأته ضرورة ما إلى اقتراف فعل اجرامي معين فلولا الاكراه أو الضرورة لما أقدم كل منهما على ارتكاب فعله .

ثانيا :موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الفروع

يتحقق امتناع المسؤولية الجزائية للإنسان حين تنتفي قدرته على الادراك أو الاختيار ويمكن رد ذلك إلى انتفاء قدرته على الاختيار بأحد نوعين من الأسباب هما :أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة ، وأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية ،وهكذا غياب الادراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويزيلها ،ولذلك سمي ما يؤثر فيها أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجزائية[1].

1- موانع المسؤولية الجزائية من حيث الادراك في قانون العقوبات الجزائري

أ- جنون كمانع للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري:

نصت المادة 47 من ق العقوبات الجزائري على الجنون كما يلي :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بنص المادة 12 –"فقرة أخيرة " ،ونلاحظ أنّ المشرّع لم يتعرض إلى تعريف الجنون ،ولم يبين بوضوح إذا كان يقصد بامتناع المسؤولية حالة الجنون وحدها

1-جمعة عبد الفياض ،ظرف القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،2017 ،العدد 4 ،ص 490.

فقط بالمفهوم الضيق ،أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأعراض النفسية والعقلية التي تحدث اخلالا وضعفا في القدرة العقلية للفرد [1].أمّا بالنسبة للشروط التي تثبت حالة الجنون تتمثل فيما يلي :

– تقرر أنّ دائرة الجنون واسعة تشمل حالات مختلفة بحيث أنّ بعض المرضى يميزون أحيانا بين الصواب والخطأ وبين الخير والشر ،وهذه كلها من الأمور الطبية التي يفصل فيها الأطباء المتخصصون ،ولا يكفي المتهم المصاب بالجنون ولا ترفع عنه المسؤولية الجزائية في كل الحالات ،فامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون أو المصاب بالعاهة العقلية له شرطان أساسيان ذكرهما المشرّع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري –السالفة الذكر –وهما :

–إصابة الفاعل بالجنون .

–معاصرة الجنون للفعل المكون للجريمة [2].

ويرى بعض الباحثين أنّ المشرّع الجزائري قد أغفل شرطا أساسيا من خلال سياق المادة ،ألا هو فقدان الشعور أو حرّية الاختيار بالمقارنة مع التشريعات الأخرى .

ب– صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري :

ترتب أطوار المسؤولية الحدث في المجال الجنائي في القانون الجنائي الجزائري طبقا لما تمر به الأهلية من أطوار ،شأنه من شأن الفقه الاسلامي وعليه فإنّ أطوار مسؤولية الحدث الجنائية تتدرج كالآتي:

1–مزياني عمار ،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004 ،ص 44.

2–أمينة زواوي ،المرجع السابق ،ص 174.

الطور الأول :المسؤولية التأديبية

وتبدأ هذه الفترة في القانون الجنائي الجزائري من حيث الولادة وتستمر إلى غاية سن 13 من عمره وتعرف هذه الفترة بفترة انعدام التمييز .

الطور الثاني :المسؤولية الجنائية المخففة :

وتبدأ هذه الفترة كما حددها القانون الجنائي الجزائري من سن الثالثة عشر وتستمر إلى غاية سن البلوغ القانوني المقرر في المجال الجنائي ويكون الصبي في هذه الفترة قد نمت بعض قدراته وعرف نوعا من التطور فيما ينبغي تحصيله ومعرفته من واقع الحياة ،لذا تعتبر هذه الفترة بالنسبة للصبي فترة توافر التمييز ولكنّه تمييز ناقص ،وذلك بحسب قدراته الذهنية والجسمية التي لم تكتمل بعد .

وهو الأمر الذي يؤثر في كمال المسؤولية الجنائية وإمكانية توقيع العقوبة الجنائية عليه ،وعليه فإننّا نجد القانون الجنائي الجزائري يقيم مسؤولية تأديبية للحدث في هذه الفترة كما هو بالنسبة للحدث دون سن التمييز وإلى جانب ذلك نراه يثبت نوعا آخر من المسؤولية للحدث المميز وهي مسؤولية جنائية مخففة وناقصة ،إذ ينص قانون العقوبات على أنّه :"يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير حماية أو التربية أو العقوبات المخففة " وهذا يعني أنّ :"المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزءا جنائيا وله في حدود بنيتها المادة 50...."[1].

الطور الثالث :المسؤولية الجنائية :

تبدأ هذه الفترة في القانون الجنائي الجزائري بمجرد نهاية فترة الحداثة وقد جدد قانون الاجراءات الجنائية الجزائري بلوغ الحدث القانوني بسن ثماني عشر سنة كاملة ،وهو ما يوافق ما ذهب إليه بعض

1-أمينة زواوي ،المرجع السابق ،ص 129.

الرأي في الفقه الاسلامي إذ تنص المادة 442 :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "،وتحديد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لهذه ،كسن النبوت ،المسؤولية الجنائية كامارة ظاهرة وحكم منضبط متى وجدت وجد الحكم ما لم يطرأ ما يعيب عليها ،إذ في هذه الفترة يكتمل إدراك الانسان وتتبلور بنيته الجسمية بشكل يمكنه من تحمل مشاق المسؤولية .

ويذكر أنّ حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة لا بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم تماشيا مع المبدأ القائل بعدم جواز تطبيق العقاب على الجاني على فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكاب الجريمة ،وقد اتبع المشرع الجزائري ما اتّجه إليه الفقه بخصوص المسألة حسب ما كرّسته المادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على "تكون العيرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " [1].

2- موانع المسؤولية الجزائية من حيث الارادة في قانون العقوبات الجزائرية :

أ- الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية :

في قانون العقوبات الجزائري نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنّه :لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمّن وقع تحت طائلة القهر إلاّ أنّه في نفس الوقت لا يبين المعنى التي ترمي إليه المادة .

1-فنيش عمران وسلام عبد الغني ،المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2012-2013 ،ص 11.

فالإكراه في القانون لا يختلف عما هو الحال في الفقه الاسلامي من أنه الحمل الغير قهرا على فعل ما لا يريد ،غير أنه وإن كان القانون الجنائي يعتبر الإكراه من الأمور التي تعدم وتلغى الاختيار ،فإنّ الفقه الاسلامي لا يعتبره كذلك .إنّ الإكراه إنّما هو مفسد الاختيار لا معدم له .

ويقسم القانون إلى قسمين :مادي ومعنوي :فأمّا الإكراه المادي فيعرف على انه محو إرادة الفاعل على نحو لا تتسيب إليه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الارادية ،ولا يختلف عما جاء في الفقه الاسلامي كونه يستهدف جسم المكره بأية وسيلة مادية من شأنها أن تعدم حرية الاختيار لدى الإنسان [1].

واشترط القانون للإكراه المادي :

-أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع لدفعها سبيلا ،وبالتالي إذا كان في استطاعة المكره أن يمتلك شيئا من إرادته ليمتنع عن ارتكاب الجريمة خرج من دائرة الإكراه المادي .

-أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلاّ إذا كانت تلك القوة غير معروفة له وغير متوقعة منه .

-أن لا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل على ملاقاته وإلاّ كان مسؤولا[2].

1-أمينة زواوي ،المرجع السابق ،ص 213.

2-داليا مجندوب ابراهيم علي ،موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة شندي ،السودان ،2016 ،ص 96.

وأمّا الإكراه المعنوي فقد عرّفه بأنه القوة المعنوية التي هي إرادة المكره على نحو يفقده الاختيار ،ويتبين من خلال التعريف أنّه في مضمونه لا يختلف عمّا هو في الفقه الاسلامي من أنّه يتّجه إلى نفسية الشخص ويقسم أهل القانون هذا النوع من الإكراه إلى قسمين :

أ-**إكراه معنوي** :يتحقق بناء على التهديد والوعيد .

ب- إكراه معنوي مقرون بعنف ،وكلاهما مؤثر في ثبوت التبعة كاملة غير أنّ القول بإقران هذا النوع من الإكراه بعنف لا يعني اعتباره إكراما ماديا إذا الفرق بينهما بيّن ،فالإكراه المادي يعدم الاختيار تماما ،أمّا المعنوي بنوعيه فلا يعدم الاختيار بل يفقده إلى حد العدم .

ومن التشريع الجزائري يمكن استخلاص شرطي تحقق الإكراه من خلال ما جاءت به المادة 48 من قانون العقوبات :

1- أن تكون القوة غير متوقع حدوثها ويعني ذلك غير متصور حلولها وحصولها لأنّ تصور الجاني حلول هاته القوة حسب قولهم من شأنه اقلاب الموازين فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية من عدمها .

2-أن تكون القوة الواقع تحت طائلتها المكره ،مما يصعب عليه التصدي له أو تفاديه :فإن كانت مما يمكن له تجنبه أو في قدرته التصدي لها سواء بردها أو الصبر على أدائها حتى ينجلي ،فإنّ هذا لايعد إكراها [1].

1-داليا مجندوب ،ابراهيم علي ،موانع المسؤولية الجنائية ،المرجع السابق ،ص 96.

ب-الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري :

عرّف القانونيون الضرورة بأنّها حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلاّ بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء ،وعلى الرغم من الإجماع على أنّه لا عقاب على الجاني في حالة ضرورة ، فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية وبين قائل بأنّها سبب من أسباب الإباحة ،والواقع أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية لأنّها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم ،وحتى بالنسبة لحالة تدخل الشخص في حالة الضرورة لإنقاذ شخص آخر [1] .

وتتمثل شروط حالة الضرورة فيما يلي :

- **أن يكون الخطر جسيما** :بحيث يكون وجوده مهددا للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهتك النفس وقد صيغ هذا القيد بلزوم التناسب بين جريمة الضرورة وجسامة الخطورة والمقصود بالخطورة المهددة للنفس والمال معا وللنفس ومال الغير معا ولا يمكن أن يتذرع بحالة الضرورة من كان من واجبه مواجهة الخطر كالجندي في ساحة القتال وكرجل المطافئ عند القيام بواجبه أي أن لا يكون ممّا يحتم عليه القانون تحمله.

- أن يكون هذا الخطر حالا : أي أنّ مظنة وقوعه تقارب الحتم لشدة غلبة الظن من أنّه واقع لا محالة ،لأجل ذلك ذكر البعض أنّ الخطر الحال يتوافر فيه حالتين :حالة الخطر المهدد ،وحالة بدايته .

1-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر 2002 ،ص 324.

– ألاّ يكون للجاني دخل في إحداث الخطورة لأنه تعمّد الجاني إحداث ذلك أو ساهم ولو بقدر قليل في إحداث الخطر فإنّ فعله لا يوصف بفعل الضرورة كمن تحمل سفاحا ثم وتجنبا لافتضاح أمرها تقوم بإجهاض جنينها فلا شك لن تسقط التبعة عنها بسبب الضرورة .

وهناك من يرى أنّ الذي اقترف خطأ تسبب من خلاله في إيجاد حالة الضرورة لا يسأل لأنّه لم يتعمد إحداثه وهناك من لا يرى ذلك أبدا إذا اشترط أن لا يكون للجاني أي دخل في حلوله لا من قريب ولا من بعيد [1] .

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة لجريمة قتل الفروع :

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، بحيث لا تخضع المتابعة في جريمة قتل الفروع لأي قيد وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها ،بحيث يقوم رجال الضبط القضائي بمباشرة أعمال الاستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة ،بحيث إذا كانت الأدلة غير كافية فإنّها تلجأ إلى الحفظ حسب المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية/ف 5 المعدلة والمتممة ،أمّا إذا تبين للنيابة من خلال الاستدلال أن الوقائع تشكل جريمة فإنّها تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ويتمثل اختصاصها بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث عن أسباب الإدانة أو البراءة وما توفر منها في إطار مشروع ،فتقوم النيابة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم (الفرع الأول) ثم تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة في (الفرع الثاني).

1–أمينة زواوي ،المرجع السابق ،ص 235.

الفرع الأول : اجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق الابتدائي :

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة ،إذ لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته ،وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أنّ القضية تستدعي التحقيق فيها تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم هذا التحقيق إلاّ بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وبهذا قسمنا مرحلة التحقيق الابتدائي إلى 3 مراحل:

أولا : "سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الاجراءات :

ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي ،حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى نظرا لخطورتها من جهة وكضمانة للمتهم من جهة أخرى ،إذ يكفل له التحقيق الابتدائي أن لا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية ،ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه ،ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح ،وهو ما أكدّته نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها "التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات "وتقابلها نفس المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،أمّا الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق [1].

ثانيا :صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإحضار :

1-عثمانية كوسر ،دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،رسالة شهادة الدكتوراه ،بتاريخ 2014/06/1 ،بسكرة ،ص 134-135.

يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن اجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الاجراءات غايتها تأمين الأدلة ،ويطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم ،مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض ،أمّا بخصوص الأمر بالإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائري فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص المادة 59 ويجوز لقاضي التحقيق إصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يؤشر عليها وكيل ج ويتولى إرسالها ،وتمس سلطات النيابة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي :

أ- الأمر بالإحضار :

عرّفه المشرع في المادة 110 من قانون الإجراءات بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور [1]،وإذا كان المشرّع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنّه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر ،عندما نصّ في الفقرة 3 من نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار .

كما نص أيضا في الفقرة 1 من المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية ،بأنّه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها ،إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بهما بعد أن يصدر الأمر بإحضار المشتبه به في مساهمته في الجناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكرة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها ،وبالتالي فإنّ النيابة العامة ليس لها سلطة إصدار أمر الإحضار إلاّ إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة التلبس[2] .

1-خوري عمار ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،د.ب .ن ،د. س .ن،ص 67.

2-شملال علي ،السلطة التقديرية اللنيابة العامة بالدعوى العمومية (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ،2010 ،ص 322.

ب- الأمر بالقبض :

نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم واعتقاله واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمر حيث يقع تسليمه وحبسه ،وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض ،حيث أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية كجريمة قتل الفروع المعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثالثا :دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق :

إنّ النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أنّ القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه ،بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق ،وفقا للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في اجراءات التحقيق الابتدائي اصدارها لطلبات لقاضي التحقيق الذي نجد منها الطلبات الافتتاحية التي نجد منها الطلبات الافتتاحية وبالإضافة إلى الطلبات اللاإضافية .

أ- تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق :

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية إجراء التحقيق ولو كان ذلك بصورة جناية أو جنحة متلبس بها ".

1-راجع نص المادة 119 من الأمر 17 -07 المتضمن تعديل الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

تفيد هذه المادة أنّ قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة ،وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية .،وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 03/38 و 01/67 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنّ المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ، ونظرا لأهمية هذا الطلب لابد أن يعترض له لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا والآثار المترتبة عليه [2].

1- شكل الطلب الافتتاحي :

باستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول "طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى "والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول [3]،لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية ،فإنّ ما جرى عليه العمل القضائي أنّ الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة بشكل سند مكتوب ،يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات

1-أحمد عبد اللطيف الفقهي ،النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2003 ،ص 57.

2-أنظر نص المواد 38 فقرة 03 ونص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

3-راجع نص المادة 67 من الأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوي والبلاغات إن وجدت [1].

2- أما بالنسبة لبيانات طلب افتتاحي تتمثل في :

بالرجوع إلى نص المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يحددوا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق .

غير أن محكمة النقض الفرنسي قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه :"لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع اقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الاتهام ،وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب ،ذلك أنّ إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق [2] ،مثلا الحالة التي يقدم الطلب الافتتاحي ،فإنّ النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبيها مجهولا باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

رابعا :تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق :

1- شملال علي ،الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية ،العدد 01 ،2010 ،ص 91 .

2-عثمانية كوسر ،المرجع السابق ،ص 139.

3-أنظر المادة 66 ق إ ج الأمر 15 -02 المتضمن لتعديل قانون الاجراءات الجزائية

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية ،إذ نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ،أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ،وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها للطلب الافتتاحي [1] ،تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرامية الوارد ذكرها في قانون الاجراءات الجزائية مثل :طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية ،طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 ,فمثلا "في مثل هذه الأمور و الاجراءات نحتاج إلى معرفة خاصة لا يمتلكها المحقق مثلا "كتشريح الجثث [2] .

الفرع الثاني :اجراءات المتابعة في مرحلة المحاكمة :

تقوم الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة على مراحل ،ومرحلة المحاكمة آخر مرحلة تمر بها وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات كجريمة قتل الفروع ،في نهاية المحكمة يتم الفصل في

1-كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بجاية ،2015-2016 ،ص 32-33.

2-راجع نص المواد 79 و 143 من الأمر 15 -02 المتضمن تعديل لأمر 66 -155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي، لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية ،ولذلك سوف نوضح الاجراءات المتبعة في محكمة الجنايات ،وكذلك الاجراءات في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها [1].

أولا :الاجراءات المتبعة أثناء المحاكمة :

جلسات المحاكمة هي المرحلة الحاسمة التي تحدد مصير المتهم والعقوبة المقررة ضده ،بحيث تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم كذلك حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ،ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره [2].

وبما أنّ جريمة قتل الفروع تعتبر جناية فمن دون شك فإنّ المتابعة فيها تكون في محكمة الجنايات بحيث عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بمثل هذه الجريمة وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين :الاجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية ،والأخرى تمارسها عند انعقاد محكمة الجنايات [3].

أ- الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات :

1-أنظر زيباني فاطمة ،كتمير كايسة ،اختصاصات النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018 ،ص 51.

2-أنظر المادة 29 –من الأمر 15 -02 يعدل ويتمم الأمر 66 -155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3- أنظر زيباني فاطمة ،كتمير كايسة ،نفس المرجع ،ص 54.

تتمثل سلطة النيابة العامة لانعقاد جلسات محكمة الجنايات ،في نص المادة 253 من ق إ ج ،بحيث تحدد دورة محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر غير أن في الفقرة 2 من نفس المادة السالفة الذكر تجيز النيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر من ما دعت الحاجة إلى ذلك ،كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام ،وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254 و 255 من ق إ ح [1].

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون ،كما نصت المادة 274 من نفس القانون يبلغ المتهم إلى النيابة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده [2] ،وتعتبر هذه الصلاحيات من أهم الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في اجراءات المتابعة في المرحلة التحضيرية لانعقاد الجلسات ،وقانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والأمر 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 لم يضيف أو يقلص صلاحيات جهاز النيابة العامة [3].

ب- اجراءات المتابعة خلال جلسة محكمة الجنايات :

تمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية وقد أجاز لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على

1-راجع نص المواد 253 و 254 و 155 من الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2-أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،التحري والتحقيق ندار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2004 ،ص 519.

3-أنظر قانون الاجراءات الدعوى الجزائية الأمر 15-02 17-07 المعدل والمتمم .

طلب النيابة العامة أي يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون[1] .

وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس وأعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون اجراءات المتابعة أثناء سير المحاكمة الجنائية ،بإبداء الراي في اي مسألة بما فيها طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة أن تتداول بشأن الطلبات التي موضوعها طلب إجراء جلسة سرية او عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع الجريمة ،وفتح المجال لتوجيه الاسئلة مباشرة على المتهم وكذلك هو الحال بالنسبة للمحامي حسب المادة 287 وبعد انتهاء مرحلة استجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر وأداء اليمين القانونية وأيضا يجوز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا :إجراءات المتابعة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية :

إنّ هدف المحاكمة أو التحقيق النهائي هو "الوصول إلى الواقعة القانونية والفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالإدانة أو البراءة " ومن أجل هذا مكّن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن المحددة وتنقسم اجراءات المتابعة في الطعن في الأحكام إلى مرحلتين .

أ- اجراءات المتابعة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية :

1-أنظر المواد 256 و 278 من الأمر 15 -02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2-أنظر المواد 282 و 287 و 288 ق إ ج من الأمر 15-02 والأمر 17-07 المعدل والمتمم .

بحيث تتمثل طرق الطعن فيها بداية بالاستئناف في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات كجريمة قتل الفروع فحسب ما نصت عليه المادة 417 فإنّ للنيابة العامة حق الاستئناف عن المحاكم الابتدائية وبالرجوع إلى أحكام المادة 418 قانون الإجراءات الجزائية فيتضح أنّها خولت حق الاستئناف إلى وكيل الجمهورية في أجل 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم في حين خولت المادة 419 قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام ،حق الاستئناف في مهلة شهرين يوم النطق بالحكم [1].

ب- اجراءات المتابعة في طرق الطعن الغير العادية

من طرق الطعن غير العادية الطعن بالنقض فهو لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة للتقاضي وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها [2]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 /2015/07 نصت على تعديل المواد 595 و 496 و 498 و 499 و 504 و 505 من الأمر 155 /66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في اجراءات الطعن بالنقض فإنّه تم تعزيزها بما يلي :

1-أنظر نص المادة 417-418-419 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2-أنظر زيباني فاطمة ،كتمير كايسة ،نفس المرجع ،ص 59.

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بألا وجه للدعوى للمتابعة في يد النيابة العامة فقط [1].

ج- الطعن لصالح القانون والتماس طلبات إعادة النظر :

إنّ الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر ،أنّ كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية ،مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن ،حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها ،في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى .

1- الطعن لصالح القانون :

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب لمحكمة النقض للحكم ،وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية ،وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الاجراءات الأساسية والجوهرية ،بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد ،وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون [2].

وحسب ما نصت المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع فسح المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون[3].

1--شملال علي ،المرجع السابق ،ص 376.

2-كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،المرجع السابق ،ص 27-28.

3-أنظر المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية الأمر 02/15 المؤرخ في 23 /07 /2015 .

2- التماس طلبات إعادة النظر :

هو طريق غير عادي للنقض لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم ،وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق التماس للنظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية ،حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام الصادرة فيها التي يجوز هذا النوع من طرق الطعن والتي تقضي بأنه "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم ،إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ،وكانت تقضي بالإدانة في جناية "[1] .

ثالثا :اجراءات المتابعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية :

باعتبار أنّ النيابة العامة تمثل المجتمع في توقيع العقاب فلها وظائف تختص بها في المادة 36 الفقرة 06 قانون الاجراءات الجزائية تفيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا ،وهو كذلك ما نصت المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية" [2], كما ايضا تستعين بضباط ،اعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 1 من ق تنظيم السجون والتي جاء نصها :لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية .[3]

1-أنظر المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الأمر 02/15 المعدل والمتمم

2-راجع المادة 29 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم .

3- كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،المرجع السابق ،ص 23-24.

من خلال ما تطرقنا اليه نجد ان جريمة قتل الفروع جناية وتكون اجراءات المتابعة فيها على مستوى محكمة الجنايات, ولكن بما اننا تطرقنا الى جريمة الاجهاض كصورة مشابهة لقتل الفروع واعتبرناها كصورة لها, اردنا ان نوضح ان جريمة الاجهاض لا تخضع ايضا لأي قيد من القيود وتحرك النيابة العامة الدعوى فيها, بما فيها ان لها وصف جنحة وتكون اجراءات المتابعة فيها على مستوى محكمة الجنح الا انها يمكن ان تكون جناية وذلك اذا افضى الاجهاض الى الوفاة وذلك ما سنوضحه من خلال العقوبات المقررة لها فأحيانا العقوبة تعطيها وصف جنحة واحيانا جناية.[1]

[1]-انظر نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الامر66-155 المعدل والمتتم

المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجريمة قتل الفروع :

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون ،وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها والغاية التي يرد تجسيدها ،وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها تحقيق الأمن والاستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها وعن طريق ما تقرره ،والقوانين العقابية ومن وسائل القهر وإلزام وردع باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وسكينتها فيحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو(مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)،يقضي بأنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها وتقرير جزاءات جنائية تناسب خطورة وجسامة الجريمة ،ولقد مرّ القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة ،كل مرحلة لها طابع خاص مميز لها ،إذا عرف الفكر الجنائي تطورا كبيرا ،فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنّه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم ،بل أنّه أصبح ينظر إلى هذا القانون من خلال الدور الاصطلاحي والوقائي الذي يلعبه ،حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب ،بل العمل على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا هاما في الرقابة من الجريمة بمنع وقوعها .

فجريمة قتل الفروع في التشريع الجزائري له عقوبتين عقوبة أصلية سنتناولها في (المطلب الأول) وعقوبة تكميلية (المطلب الثاني) وظروف التشديد (المطلب الثالث).

المطلب الأول :العقوبات الأصلية :

وتكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزءا رئيسيا أصيلا للجريمة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ،وهذا حسب المادة 4 من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون العقوبات [1].

الفرع الأول :العقوبات الأصلية المقررة لجريمة قتل العادي للفروع :

القتل من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف إزهاق روح انسان بحيث تعتبر حرمان انسان لإنسان آخر من حياته خلافا للقانون ،ولا شك بأنّ كيان الإنسان الروحي والجسدي هو أهم مصالح الجديرة لحماية القانون وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون العقوبات بنصها :"يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد ".

أمّا بالنسبة لجريمة قتل الخطأ هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل ،حيث تتصرف إرادته للفعل دون النتيجة الإجرامية لذلك قرر المشرع عقوبة لها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث وبغرامة من 1000 الى 20000دج ،وقد خصها المشرع بجملة من الاحكام هي :

1- وضع لها حدا أدنى للحبس ،وحدده بستة أشهر ،بالرغم من أنّ الحد الأدنى العام أقل من ستة أشهر ،غرض المشرع من ذلك منع القاضي من الهبوط عن هذا الحد ،لأنّ لجريمة القتل جسامتها رغم أنّها خطأ .

1-علواش ليليا ،مذكرة جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 70.

2- وضع لها حدا اقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ،وهو أقل من الحد الأقصى العام المحدد بخمسة سنوات وقد رعى المشرع في ذلك أن جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية .

3- وضع لها حدا أدنى للغرامة وحد أقصى .

4-جمع المشرع الجزائري بين عقوبتي الحبس والغرامة مما ينبغي وجوب الحكم بالغرامة والحبس معا في جريمة القتل الخطأ[1].

الفرع الثاني :العقوبة الأصلية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة :

تطبق على مرتكب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة نفس العقوبة المقررة للقتل العمد ،غير أن الأم تستفيد من عذر سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة .حيث نصت المادة 261 الفقرة 2 من قانون العقوبات "على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ،وعليه فإنّ امشرع ميز بين حالتين :

1- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

1-المشرع المصري حدد فقط الحد الاقصى للحبس (ستة أشهر) والحد الأقصى للغرامة (200 جنيه) واقر بتطبيق القوانين معا –أو بتطبيق إحداهما دون الأخرى ،حسب السلطة التقديرية للقاضي .

2- إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريك في هذه الجريمة فإنّ العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات أو قتل مع سبق الإصرار والترصد المادة 261 من قانون العقوبات).

وعلّة المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل الطفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا ممّا يجعل التخفيف المقرر للام لا ينصرف إلى غيرها من الفاعلين الأصليين أو الشركاء .

وإذا المشرع الجزائري لم يحدد الدوافع التي جعلت الأم تقدم على اقتراف جريمة قتل ولدها شأنه في شأن المشرع المغربي [1]، فإنّ التشريع اللبناني [2]، والأردني [3] ،ذكر صراحة أنّ قتل الأم لوليدها اتقاءا للعار لأنّها حملت به سفاحا .

ولقد مرت جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في القانون الفرنسي بعدة مراحل حيث كان ينظر إليها على أنّها جناية قتل العمد مشدد بسبب صفة المجني عليه في قانون العقوبات القديم ثم أدخل عليها تعديل في القانون الصادر في 21 –نوفمبر –1901 الذي نص على تخفيف العقوبة بالنسبة للأم إذا كانت فاعلا أو شريكا في هذه الجريمة ،ثم خفف المشرع من طبيعة هذه الجريمة فأنزلها إلى جنحة بموجب قانون العقوبات الصادر في 02 ديسمبر 1941 ،أمّا القانون 13 أفريل 1954 فأعاد لهذه

1-الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصلين 392 -393 حسب الأحوال إلا أن الام سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها ،تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ،ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها

2-المادة 551 من ق ع :"تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء العار على قتل وليدها التي حبلت به سفاحا " الأمر 66 -156 –المعدل المتمم

3-المادة 332 من ق ع :تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت –اتقاء العار –بفعل أو ترك مقصود في ترك وليدها .الأمر 66-156 المعدل المتمم .

الجريمة صفة الجناية وميّز من حيث العقوبة بين حالة الأم التي تقتل وليدها سواء بوصفها فاعلة أو شريكة فتوقع عليها عقوبة مخففة هي السجن الذي تتراوح مدته من عشرة إلى عشرين سنة ،والحالة الثانية هي إذا كان الجاني شخصا آخر غير الأم ،فإنّ الجريمة تخضع للقواعد العامة ،أمّا قانون العقوبات الجديد فقد ألغى النص الخاص بجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ،غير أنّه اعتبر جريمة القتل العمد التي يكون ضحيتها طفل لا يزيد عمره من عشرة سنة ظرفا مشددا للعقوبة [1].

الفرع الثالث :العقوبة الأصلية لجريمة الاجهاض :

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات أو بعقوبات أخرى .

أولا :صورة المرأة التي تجهض نفسها يعاقب قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها في المادة 309 من قانون العقوبات على أنه "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض " فالمشرع في هذه المادة اشترط أن تكون المرأة تعمدت فعل الاجهاض أي يستبعد الخطأ ،فمثلا أن تشرب دواءً ضد المغص أو القلق فتجهض ،فلا يمكن مساءلتها لأنها لم تكن تتعمد على فعل الاجهاض فتعمدها هو أن تريد التخلص من الجنين سواء بمفردها أو بالاستعانة بالغير أو بما يرشدها إليه ،فإذا قامت بالإجهاض بنفسها سواء بتعاطي أدوية أو عقاقير مجهضة أو بإدخال

1- أنظر عمران اسماعيل ،مذكرة حول الحماية الجنائية حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص 13.

جسم غريب في رحمها فإنّها تعاقب على ذلك سواء حدث الإجهاض أو لم يحدث كان فعلها شروعا ،بالعقوبة التي تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج .

ثانيا :صورة إجهاض المرأة من قبل الغير :

لقد جاء في نص المادة 304 من قانون العقوبات على أنّه "كل شخص أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف ، او بأية وسيلة أخرى سواءً وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة غلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج " أنّ المشرع حدد عقوبة الإجهاض من سنة الى خمس سنوات والذي يتم على امرأة حامل، أمّا إذا كانت المرأة غير حامل ،أي أنّ الجاني كان يعتقد أنّها حامل إن العقوبة تبقى نفسها بالرغم من أنّ النتيجة لم تتحقق ،أي لا جريمة ،أمّا إذا نظرنا إلى الفعل في حد ذاته بعيدا عن النتيجة سواء تحققت أو لم تتحقق فإننا نلاحظ مدى خطورته على الجنين والأم والمجتمع معا ،وما يمكن قوله أنّ المشرع قد أمعن حماية للجنين وأحاطه بحماية قانونية حتى لا يتجرأ الجناة من الاعتداء عليه ،فإنّ العقوبة المقررة من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة وبهذا يكون قد وفرّ أكبر قدر ممكن من الحماية للجنين كما أنّه قد سدّ الفراغات القانونية التي يمكن أن يفلت منها الجناة وخاصة إذا حدث الإجهاض في الأيام الأولى للحمل حيث يصعب على الأطباء وقوعه [1]،وإذا أفضى الاجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

1–د.مديحة فؤاد الخضري والعقيد أحمد بسيوني أبو الروس ،الطب الشرعي ،ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ،المكتب الجامعي حديث ،الاسكندرية ،بدون سنة ،ص 203.

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية :

هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة اصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيها عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة ،وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات [1].

اما بالنسبة لصور قتل الفروع (القتل العمدي قتل الطفل حديث العهد بالولادة وجريمة الاجهاض). لهما نفس العقوبات التكميلية وهي عقوبات جوازية وتتمثل في :

1-الحجر القانوني .

2 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

3- تحديد الإقامة ..

5 - المصادرة الجزائية للأموال .

6- المنع المؤقت من ممارسة المهنة او نشاط..

7- إغلاق المؤسسة.

8- الاقصاء من الصفقات العمومية .

9 -الخطر من استعمال الشبكات او استعمال بطاقات الدفع .

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة .

1-علواش ليليا ،المرجع السابق ،ص 77.

11-سحب جواز سفر .

12-نشر أو تعليق قرار الادانة .

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات إمّا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز 5 سنوات .

المطلب الثالث : ظروف التشديد :

هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب وهي محصورة في القانون من واجب القاضي التقيد بها في تطبيقها .

الفرع الأول :الظروف المشددة لجريمة قتل العادي للفروع :

قد تقترن جريمة القتل بإحدى ظروف التشديد تبعا لذلك العقوبة فتكون الإعدام وليس السجن مؤبد ،وسنبين ما هي تلك الظروف :

أولا :قد يقترن القتل بسبق الاصرار والترصد :

تنص المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ :"القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد " ،سبق الاصرار والترصد من الظروف التي لا يمكن اكتشافها أو إثباتها إلاّ اذا توجت بمظاهر خارجية وهي الأفعال المادية التي تقع على الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل[1]،وهذا الظرف مشدد إذن عقوبته حسب نص المادة 261 :"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل ..."،ونص المادة 256 قانون العقوبات "سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على اعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت نية الجاني متوقفة على

1-أنظر سيد البغال ،المرجع السابق ،ص 113.

أي ظرف أو شرط كان "،أمّا بالنسبة لنص المادة 257 قانون العقوبات :"الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أثر وذلك إمّا لإزهاق روحه أو اعتداء عليه ".

ومن نص هاتين المادتين نستخلص أنّ عقد العزم أو التصميم بعد التفكير والتدبير وانتظار المجني عليه وترصده كل هذا ظرف مشدد يؤدي إلى العقوبة وهي الإعدام .

ثانيا :استخدام مواد سامة كوسيلة للقتل :

لقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى واستعمال السم هو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة لذلك فإنّ أثره يسري على جميع مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء سواء علموا به أو لم يعلموا به وعقوبة التسميم تناولها المشرع في المادة 261 قانون العقوبات والمتمثلة في الاعدام بقولها : "يعاقب بالإعدام ... أو التسميم".

ثالثا :القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية :

نصّ قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية وذلك في المادة 262 قانون العقوبات بقوله :"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته ".وإنّ النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا إذ جاء فيه :"يعاقب باعتباره قاتلا اغتيالا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ

جرائمه "[1] لذلك يذهب بعض الفقهاء [2]إلى اعتبار اللجوء إلى التعذيب والأعمال الوحشية يأخذ تكييف الاغتيال أي أنه قتل عمد مكيف بأنّه اغتيال . وإذا أدين المتهم على اساس تهمة القتل العمدي باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية فيتعين على القاضي أن يرتب الأثر المباشر على توافر هذا الظرف ويرفع العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 262 قانون العقوبات السالفة الذكر .

رابعا :اقتران القتل بالجناية :

نصت المادة 263 من قانون العقوبات على ما يلي :"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلق جناية أخرى " ومن أجل ذلك يجب أن تتوفر الشروط الآية :

أ- لابد من جريمة قتل [3].

ب- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي .

ج- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى لا يشترط تمامها .

د- يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية .

وإذا توافرت الشروط سابقة الذكر تحقق طرق اقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد فترفعها الى الإعدام .

1 -article 262 c p : « sont punis comme coupables d'assassinat tous malfaiteurs ،quelle que soit leur dénomination qui pour l'exécution de leur crimes ،emploient des tertures ou commettent des actes de cruauté .

2-أنظر الأستاذ بن شيخ لحسين ،مذكرة في قانون جنائي خاص ،دار هومة ،ص 9.

3-أنظر الدكتور احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 29.

خامسا :ارتباط القتل بجنحة :

تنص المادة 263 في فقرتها الثانية على :"....كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقبتها ..."

وهذا أيضا من ظروف التشديد ويشترط لتحققه ثلاثة شروط :

أ- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا .

ب- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل [1].

ج- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي الغاية ارتكاب القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أي هنا الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها .

أمّا بالنسبة لظروف التشديد لجريمة القتل الخطأ :

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري :"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ،أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك .

بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ".

1-أنظر الدكتور رمسيس بهنام ،بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم ،الناشر المعروف ،الاسكندرية ،ص 382.

وهنا تشدد جريمة القتل الخطأ حسب التشريع الجزائري بتوفر إحدى الطرفين :

-**حالة سكر** : يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني في حالة سكر ،ولكي نطبق هذا الشرط يجب توافر شرطين هما :

- لابد أن يكون الجاني قد تعافى المسكر باختياره دون أن يكون إكراه أو قهر .

- ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة سكر وبين الحادث الذي أدّى إلى الوفاة .

-**حالـة محاولـة الجـاني الهـروب مـن المسؤولية الجنائيـة والمدنيـة:** فقد نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على:"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المدانين اذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار او اي طريقة اخرى" ،مثال ذلك ان يقوم سائق السيارة الذي ارتكب القتل الغير العمدي بمحو اثار الفرامل حتى يوهم رجال الشرطة كذلك على سرعته التي كان يسير بها اوان مغادرته مكان الحادث كان تهربا من المسؤولية الجزائية والمدنية.

أما بالنسبة للأم فهي تستفيد من ظرف التخفيف بالرغم من قتل ابنها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة فتعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ذلك هو الحال بالنسبة للأب [1].

1-أنظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 66-156 المعدل والمتمم .

الفرع الثاني :الظروف المشددة لجريمة الإجهاض :

قد نشدد جريمة الإجهاض في ثلاثة حالات التي تنص على ما يلي :

أولا :التشديد في حالة وفاة الحامل :

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري :"وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة " .إنّ العقوبة التي حددّها المشرع ج للإجهاض المفضي إلى الموت هي عقوبة الجناية وبالتالي قد يكون جعل منها جناية يسأل عنها الجاني سواء قام بها بمفرده أو مستعينا بشركاء فتطبق عليهم نفس العقوبة ،أنّ كل من ساهم سواء بصفة مباشرة أو يخضع لعقوبة الفقرة الثانية لأنّ فعل الإجهاض فقد صفة الجنحة بوفاة الحمل ،فإذا كان الشخص الذي قام بالإجهاض هو من بين الأشخاص المذكورين في نص المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أي طبيبا أو من في حكمه ،فتطبق عليه نفس العقوبة إذا أفضى فعله إلى وفاة الحامل يجب على قاضي الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا للمادة 311 قانون العقوبات الجزائري ،حيث أنّ الطبيب بحكم مهنته فإنّه يعلم ما في الإجهاض من خطورة على المرأة ،وما نقوله عن الأشخاص ذوي الصفة الخاصة ينطبق على شركائهم من حيث إخضاعهم إلى نفس عقوبة الفقرة الثانية من المادة 304.[1]

ثانيا :حالة الاعتياد :

يمكن أن نعطي مفهوما للاعتياد :وهو أن يعتاد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم بالمادة 306 قانون العقوبات الجزائري القيام بعملية الإجهاض ولا نقصد العود والذي يكون قد سبق أو أن حكم عليه بالحكم في جريمة الإجهاض بل نقصد به يمارس عادة هذه الأفعال عن القانون ،إذن فإذا أثبت أن الجاني قد سبق وإن مارس هذه الأفعال فإنّ عقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادة 304 قانون

1-ثابت ابن عزة مليكة،المرجع السابق،ص271

العقوبات تضاعف وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى وما نلاحظه هو أنّ المشرع لم يقتصر على تضعيف العقوبة على الجاني الذي اعتاد القيام بالإجهاض فقط ،بل شمل بها كذلك الأشخاص ذوي الصفة الخاصة ،خلافا لبعض التشريعات التي جعلت من صفة الجاني ظرفا مشدّدا للعقوبة ،أمّا المشرع الجزائري فلقد جعل من جريمة الإجهاض جناية إذا اعتاد القيام بها الغير أو الغير ذي صفة خاصة فيعاقبون بالعقوبة المقررة بالجنايات ،أي أنّ صفة الجاني لا تأثير لها في تغيير وصف الجريمة ،بل ما يغير وصفها هو حالة اعتياد استنادا إلى المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري .

ثالثا :الحرمان من ممارسة المهنة :

تتم ممارسة مهنة الطب وفق قواعد وضوابط محددة بحيث يعتبر أي خروج عنها بمثابة خطأ يحاسب عليه مقترفة بعقوبات لا يعدوا أن تكون تأديبية ولكن قد يأخذ هذا الخروج عن القواعد شكل الجريمة ،وهنا تكمن خطورة الوضع حيث يغش المشرع أن يستمر من حكم عليه بصدد جريمة الإجهاض في أعماله الإجرامية ويعود إليها بعد اللإفراج عنه ولذلك أوجد المشرع تدابير إحترازية لمواجهة المعضلة والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة ،ويهدف من ورائها إلى حماية المجتمع من خطورة السلوك الإجرامي لهؤلاء الأشخاص ،فإذا هي تدابير وقائية أكثر منها عقابية [1] .

ولقد نص على ذلك في المادة 306 قانون العقوبات الفقرة الثانية والتي جاء فيها "ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة " والمادة 23 من ق تنص على ما يلي :"يجوز الحكم بالمنع من مزاولة المهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بجناية أو جنحة إذا ثبت للقاضي أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط او الفن و أنّه يوجد خطر لتركه يمارس أي كان منها ويصدر المنع لمدة لا تتجاوز

1–د.ثابت بن عزة مليكة ،نفس المرجع ،ص 275.

10 سنوات ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ومن نص المادة يمكن استنتاج أنّه إذا تبين أنّ لفعل الجاني صلة مباشرة لمهنته وأنّه يوجد خطر من تركه يمارس مهنته ،فإنّه يجوز الحكم عليه من حرمان من ممارسته المهنة التي حددته المادة إياها بعشر سنوات قابلة للنفاذ المعجل [1].

1- ثابت بن عزة مليكة ،المرجع السابق ،ص 276.

خلاصة الفصل :

وأخيرا بعد دراستنا للفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة قتل الفروع نرى أنّ المشرّع جرّم عقوبة قتل الفروع ووضع حماية لها وفق تحميل المسؤولية الجزائية ومتابعة الجاني بما فيها توقيع العقوبات المقررة عليه .

خاتمـــة

خاتمة:

من خلال ما سبق في دراستنا المتواضعة نستخلص ان جريمة قتل الفروع هي مسالة لا تخص الاصول فقط, بل تمتد انعكاساتها للمجتمع ككل, وتعتبر قضية حساسة في كل المجتمعات وخصوصا العربية والاسلامية والمجتمع الجزائري, وفي اغلب الاحيان الافراد يجهلون سلبياتها, والاضرار التي قد تنجم عنها, بحيث ان المشرع الجزائري قد اغفل هذه الجريمة بتبيانها في نصوص صريحة , و اخضعها للقواعد العامة لجريمة القتل المنصوص عليها في نصوص مواده 254 قانون العقوبات الجزائري وايضا جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في نص المادة 259قانون العقوبات وايضا ارتأينا الى ان جريمة الاجهاض المنصوص عليها في نص المادة 304الى311 مشابهة للصور الاخرى لان المصلحة التي يحميها قانون العقوبات هي الحق في الحياة ,والامر الظاهر لنا ان المشرع الجزائري لم يوفق في هذه الجريمة وفق ضبطها للقواعد العامة بحيث انه اعطى حماية قاصرة للفرع ,فحين شددها في جريمة قتل الاصول فالفرع من الاصل وهو عنصر حساس في المجتمع, يجب وضع الحماية له بعقوبة زجرية ضد مرتكب الجريمة , كما انه كان يجب عليه ان لا يفرق بين الام والاب في جريمة قتل الطفل حديث الولادة, بحيث اخضع الاب للقواعد العامة للقتل الا انه اعطى عذر مخفف للام تستفيد منه وحدها لا غير , ولهذا بعد دراستنا لهذه الجريمة توصلنا الى بعض الاقتراحات المتواضعة:

ضرورة ان يتم توحيد موقف التشريعات الجنائية حيال هذه الجريمة وخاصة المشرع الجزائري من خلال نص صريح لجريمة قتل الفروع بما فيها ادراجها ضمن الظروف المشددة .

ضرورة تشديد العقوبة على الجاني وبشكل خاص, خاصة اذا كان المجني عليه في مرحلة الحداثة ,بما فيها الام وعدم التساهل معها لأي ظرف وقع لها لان هذا العذر سيشجع على ارتكاب هذه الجريمة بكثرة .

اما بالنسبة لجريمة الاجهاض فعدم تعريف المشرع الجزائري لها ادى الى اختلاف التعريفات وتضارب الآراء حوله, واختلاف وجهة النظر فيه, ولذلك نقترح وضح تعريف محدد له وضرورة تشديد العقوبة فيه لأنه يعد اعتداء على حق الحياة للجنين .

ضرورة القيام بدراسات وبحوث علمية لمعرفة مدى انتشار جريمة قتل الفروع واسباب ذلك, بما فيها اقامة برامج توعية وتحسيس تبين اهمية ذلك ونشرها عبر وسائل الاعلام او مواقع التواصل الاجتماعي .

وافضل ما نختم به دراستنا هو قول تعالى:"...ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطئنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ..."سورة البقرة الآية 286.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قرآن الكريم:

معجم المعاني معهد عربي–عربي 1 جوان 2021 00:14

أحمد فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر) 1979 ج3.

قائمة المراجع:

1– الأستاذ عبد الغرير سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العفويات الجزائري لشركة الوطنية والنشر الجزائر 1982.

2– د. إسحاق إبراهيم منصور. شرح قانون العفويات الجزائري. جنائي خاص. الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1988.

3– حسن الصادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون العفويات تشريف وقضاء في مائة عام منشأ المعارف– الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1994.

4– عبد الغرير سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1995.

5– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية الجزء الأول الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2000.

6– محمد زكي أبو عامر. الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم القانون العام قانون العفويات. دار الجامعة. الجديد النشر القاهرة 2002.

7– عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر. 2002.

8- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2003.

9- اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية التحري والتحقيق دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004.

10- د. محمد صبحي نجم. شرح قانون العفويات الجزائري قسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الطبعة الخامسة 2004.

11- محمد كعباش، نفحات الرحمان في رياض القرآن، المطبعة العربية غرداية 2006.

12- كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في القانون العفويات الجزائري، المدرسة العليا. وزارة العدل الدفعة الخامسة عشر2006-2007.

13- عبد المجيد زعلاني. قانون العفويات الخاص. دار الهومة الطبعة الثانية 2006.

14- حسين فريحة، شرح قانون العفويات الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائر 2009.

15- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الهومة، للطباعة الجزائر 2010.

16- جمال نجمي، قتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري الطبعة الثانية، دار الهومة الجزائر 2013.

17- د. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكاتب العربي بيروت ج2.

18- د. سيد البغال، الظروف المشددة والمحققة في قانون العفويات فقها وقضاء دار الفكر العربي.

19- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال ج1.دار الهومة.

20- هلالي عبد الإله أحمد. الإجهاض وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة كأنهم مظاهر إجرام النساء، دار النهضة العربية القاهرة(د.س.ت)

21- د. أستاذ سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العفويات الجزائري القسم الخاص، دار البحث الطبعة الأولى.

22- أحسن بوسقيعة، قانون العفويات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

23- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، جامعة سعد دحلب. كلية الحقوق. البليدة.

24- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العفويات.

25- خوري عمار الشرح قانون الإجراءات الجزئية. د ب ن. د س ن.

26- د. مديحة فؤاد الخضري. والعقيد أحمد بسبوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة وللبحث الجنائي المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية بدون سنة.

27- د. رمسيس جهنام. بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة الفعالية للجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم الناشر المعروف, الإسكندرية.

مذكرات:

1. علي قيصر الحماية الجنائية للغفل في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، دكتوراه في العلوم، علوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008.

2. عثمانية كوسر. دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة المقارنة رسالة شهادة دكتوراه 1-06-2014.

3. مزياني عمار، المسؤولية الجزائرية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2004.

4. أمينة زواوي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نموذجا. رسالة ماجستير للشريعة والقانون جامعة الجزائر (2005-2006)

5. عيسى أمعيزه، الحمل أحكامه وصوره المعاصرة الشريعة والقانون رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية قيم الشريعة جامعة الجزائر 2006-2007.

6. غضبان نبيلة مسؤولية الجنائية للطب رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري.

7. تيزي وزو. 2009.

8. لبنى بوجلال. موانع المسؤولية الجزائرية للتشريع الجزائري رسالة ماجستير في الحقوق. باتنة الجزائر 2012-2013.

9. علواش ليليا. مذكرة حول جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري جامعة آكلي أمحند أولحاج- البويرة- كلية الحقوق وعلوم السياسية قسم قانون العام سنة 2014-2015.

10. داليا مجندوب. إبراهيم علي. موانع المسؤولية الجنائية دراسة المقارنة رسالة ماجستير في القانون العام جامعة شندي السودان 2016.

11. عمران إسماعيل. مذكرة حول الحماية الجنائية للطفل الحديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري. جامعة زيان عاشور. الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية (2016-2017).

12. بن داودي سارة وخليفي نبيلة.جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو. السنة(2017-2018).

13. نوال عبد اللاوي. الظروف المشددة والمخففة جريمة قتل العمد في قانون الجزائري. مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشر.

14. بلقاسم سويقات. الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق. تخصص الجنائي جامعة قاصدي مرياح كلية الحقوق والعلوم السياسية.

15. الأستاذ بن شيخ لحسين (مذكرات في قانون جنائي خاص، دار الهومة).

16. قليس عمران وسلام عبد الغني المسؤولية الجزائرية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012-2013.

17. كاكوس سليمة. خنتوس لطيفة الاختصاصات النيابة العامة في ظل التعديل قانون الإجراءات الجزائية. مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة بجاية (2015-2016).

18. حديد تسعدين. بلقاسم بهجة. حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

19. زيباني فطمة. كاتمير كايسية. اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو 2018.

20. عمران إسماعيل، حماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في التشريع الجزائري. مقدمة ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال الشخصية (2016-2017).

21. مختار محمد جريمة الخطا مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (2016- 2017).

مقال:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد1.

2- جندي عبد المالك الموسوعة الإنسانية المجلد الرابع (د.د.ن) 2008.

3- شملال علي الطلب الافتتاحي وسيلة الاتصال النيابة العامة بقاضي تحقيق المجلة. الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية عدد 01-2010)

4- جمعة عبد الفياض ظرف القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائرية مجلة جامعة تكوين للحقوق 2017 العدد 4.

5- حسون عبيدو وفخري جعفر حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل العراق العدد 4. 2018.

6- مريم بوزرارة زقار. جريمة الإجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري في قسنطينة مجلة العلوم الإنسانية. عدد 50. ديسمبر 2018 مجلدي.

7- بسمة علي طعامنة. حكم القتل. أحد الوالدين ولده (بين الفقه والقانون الإماراتي) مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. المجلد 15. العدد2. ربيع الثاني 1440هـ. ديسمبر 2018.

المراسيم والقوانين:

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العفويات المتمم والمعدل بالتعديل.

3- مرسوم رئاسي رقم 92 المؤرخ 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

4- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن لتعديل الأمر 66-156 جريدة الرسمية عدد 41. الصادرة في 29 يوليو 2015.

5- الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن التعديل الأمر 15-02 جريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

المواقع الإلكترونية:

http://www almaany.com/ar/dict/ar-ar

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة قتل الفروع :..... 6

المبحث الأول :مفهوم جريمة قتل الفروع :..... 7

المطلب الأول: تعريف جريمة قتل الفروع..... 7

الفرع الأول: تعريف القتل لغة:..... 7

الفرع الثاني :تعريف القتل اصطلاحا : 8

المطلب الثاني :صور جريمة قتل الفروع :..... 12

الفرع الأول :القتل العادي للفروع : 12

الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة :..... 16

الفرع الثالث :الإجهاض :..... 18

المبحث الثاني :أركان جريمة قتل الفروع :..... 23

المطلب الأول :الركن الشرعي :..... 23

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة القتل العادي للفروع : 23

الفرع الثاني :الركن الشرعي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة :..... 24

الفرع الثالث :الركن الشرعي لجريمة الاجهاض..... 24

المطلب الثاني :الركن المادي 24

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة قتل العادي للفروع : 25

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة..... 29

الفرع الثالث :الركن المادي لجريمة إجهاض : 33

المطلب الثالث :الركن المعنوي :..... 35

الفرع الأول :الركن المعنوي لجريمة القتل العادي للفروع :..... 36

الفرع الثاني :الركن المعنوي بالنسبة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 37

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الاجهاض..... 37

ملخص الفصل : 40

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة قتل الفروع :..... 45

المبحث الأول :المسؤولية الجزائية عن جريمة قتل الفروع :..... 46

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع 46

الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع في قانون العقوبات الجزائري : 47

الفرع الثاني :شروط وموانع المسؤولية الجنائية عن جريمة قتل الفروع : 48

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة لجريمة قتل الفروع : 56

الفرع الأول : اجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق الابتدائي : 57

الفرع الثاني :اجراءات المتابعة في مرحلة المحاكمة : 63

المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجريمة قتل الفروع :..... 70

المطلب الأول :العقوبات الأصلية : 71

الفرع الأول :العقوبات الأصلية المقررة لجريمة قتل العادي للفروع :..... 71

الفرع الثاني :العقوبة الأصلية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة : 72

الفرع الثالث :العقوبة الأصلية لجريمة الاجهاض : 74

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية :..... 76

المطلب الثالث : ظروف التشديد : 77

الفرع الأول :الظروف المشددة لجريمة قتل العادي للفروع :..... 77

الفرع الثاني :الظروف المشددة لجريمة الإجهاض : 82

خلاصة الفصل :..... 85

خاتمة 85

قائمة المراجع..... 88

الفهرس 96